

جامعة مولود معمري- تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.

تنظيم الاستثمار في ظل المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون العون الاقتصادي

تحت إشراف:
د/ إرزيل الكاهنة

إعداد الطالبة:
- شيبان سامية

لجنة المناقشة:

- د. حسين فريدة ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزورئيسا
د. إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا
أ. أوباية مليكة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/09/28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً

لِن تَبُور﴾

سورة فاطر، الآية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين حفظهما الله

إلى كلّ إخوتي

إلى الأهل والاصدقاء بالخصوص : ريمة، سلوى ودليلة

وكل من ساعدني في هذا العمل المتواضع

إلى جميع زملائي في الدراسة دون استثناء.

شكر خاص

تقديري وشكري أتوجه به إلى الدكتورة "إرزيل الكاهنة" المشرفة على هذا العمل المتواضع، التي أفادتنا بتعليماتها ونصائحها وتوجيهاتها القيمة والصائبة التي ساهمت في استكمال هذا البحث، نسأل الله العظيم القدير أن يجازيها خير جزاء.

وشكري للأساتذة المشرفين على دفعة ماستر فرع قانون عون الاقتصادي دفعة 2014-2015.

قائمة أهم المختصرات

أولاً- باللغة العربية:

ج.ر.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

م.ع.ت: المنظمة العالمية للتجارة.

ص.: صفحة.

ص.ص.: من صفحة إلى صفحة.

ثانياً- باللغة الاجنبية:

O.M.C : Organisation Mondiale du Commerce

TRIMS: Agreement on Trade-related Investment Measures

AMIC : Accord sur les Mesures concernant les Investissements liés au
Commerce.

AMGI : Agence Multilatérale de Garantie des investissements.

GATT : Central Agreement on Tarifs and Trade (Accord général sur les
tarifs douaniers et commerce)

AGCS : Accord Général sur le Commerce des Services.

CIRDI : Centre International de Règlement des Différends relatifs aux
Investissements.

CCI : Chambre de Commerce International.

OCDE : Organisation de Coopération de Développement Economique.

ANDI : Agence Nationale de Développement de l'Investissement.

N° : Numéro.

P. : Page.

مقدمة

سعي بإصرار من معظم البلدان وراء جلب الاستثمارات الأجنبية خاصة المباشرة منذ أكثر من عقدين من الزمن وهذا بالنظر إلى تأثيره الإيجابي على اقتصاديات البلدان بصفة عامة، وعلى تجارتها الخارجية بشكل خاص، إلى إعادة الاعتبار لهذا النوع من الاستثمارات بالتحديد، وهذا بحجة أنّ هذه الاستثمارات المباشرة تعتبر من مصادر التمويل الخارجية وهي تختلف عن الهبات والمساعدات الخارجية.

فالاستثمارات الأجنبية تسمح بدخول رؤوس الأموال الأجنبية والتقنيات الجديدة العالية وكفاءات الحديثة إلى البلدان المستضيفة لها، وتسير هذا المشاريع بكل سهولة، وتسمح كذلك بتحقيق إنتاجية ذات نوعية عالية و بكمية معتبرة حتى تتمكن هذه البلدان المستضيفة للاستثمارات أن تلجأ إلى التصدير الذي سيساهم في المزيد من رؤوس الأموال الخاصة، إلى جانب رؤوس أموال الدولة، وتفاذي المديونية الخارجية باعتماد على موارد مالية داخلية التي تنتج عن هذه الاستثمارات من خلال دعم المنافسة المشروعة التي تنتج عن احتكاك المؤسسات الوطنية بالمؤسسات الأجنبية، الذي سيأثر على نوعية المنتج الموجه للتصدير من خلاله ستجلب البلدان المصدرة لذلك المنتج العملات الصعبة فهذا ما يفسر جهد البلدان المتقدمة والمتخلفة في استقطاب هذه الاستثمارات إلى أراضيها وهي استثمارات تتم أصلا في شكل مقاولات تجارية سواء كانت كبرى أو متوسطة، فحسب العديد من الدراسات مثل تلك التي أنجزها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 1996، هناك علاقة تكامل بين التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، فالاستثمار يؤثر مباشرة على التجارة الخارجية للدول المستقبلية له لأن الهدف منه خدمة السوق المحلية من خلال الحدّ من الواردات.⁽¹⁾

1- محمد الوضاحي، الاتفاقات الدولية حول الاستثمار والاتفاق المتعلق بتدابير الاستثمار المتصل بالتجارة في السياق الافريقي، على الموقع: [www.rocad.net /print ,php ?](http://www.rocad.net/print.php?) ، نشر يوم 2012/02/27، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/08/27 على الساعة 16 :00h

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تقريره الدولي المشهور 1996 في تحديد أهمية الروابط التي توجد بين التجارة والاستثمار من خلال الاعتماد على عاملين:

العامل الأول يكمن في الدور الإيجابي للتجارة في التنمية والتطور الذي أصبح من اهتمامات السياسة التجارية وباعتبار أنّ الاستثمار الأجنبي هو وسيلة لجلب مختلف السلع والخدمات التي تساهم في تنظيم المبادلات التجارية من خلال عملية التصدير إلى الخارج الذي يكفل حصول على عملات الصعبة التي تحقق رفاهية البلدان المستضيفة للاستثمارات الأجنبية.

العامل الثاني يكمن في تأثير السياسة التجارية الدولية على حجم ووجهة الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات في شكل شركات تجارية التي تمنح للإنتاج المحلي منفذا إلى الأسواق العالمية.

ونظرا لهذه العلاقة الوثيقة بين التجارة والاستثمار بشكل متزايد تم وضع ضمن أحكام المنظمة العالمية للتجارة بنود خاصة حول تدابير الإستثمارات المرتبطة بالتجارة يندرج ضمن اتفاقات متعددة الأطراف، المتعلقة بالسلع المدرجة في الملحق رقم (أ) الاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، وهي اتفاقات ملزمة لكافة البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة والبلدان التي تريد الانضمام إليها، مادام أن المنظمة العالمية للتجارة تم إنشاءها على إثر إتفاق مراكش 1994 ودخلت حيز التطبيق مع بداية عام 1995 من أجل ضبط التجارة العالمية.⁽¹⁾

¹ - فكرة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كانت وليدة إجتماع هافانا، اجتمعت فيه 23 دولة في 1947 واعطت ميلاد الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة المعروفة بالجات، وبعد دخول المنظمة حيز التنفيذ أصبحت تتكفل بإدارة الاتفاقات التجارية وحل النزاعات التجارية القائمة بين الدول. انظر: سمير عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 2001، ص10.

إن تنظيم الاستثمار ضمن أحكام المنظمة العالمية للتجارة وتطبيق المعطيات السالفة الذكر يثير إشكال أساسي ما هو الجديد الذي تضمنه هذا التنظيم للاستثمار ضمن المعاملات التجارية الدولية، في ما اذا كان ذلك يدخل ضمن إعطاء الاستثمار الصبغة التجارية العالمية أم أن مرد ذلك مجرد تحقيق مصالح اقتصادية لفائدة بلدان ترغب التوسع باسم المبادلات التجارية الدولية؟

وللإجابة على ذلك يمكن معالجة هذا الموضوع بالتطرق إلى تحديد النظام القانوني للاستثمار في المنظمة العالمية للتجارة بتحديد مكانته في المنظمة العالمية للتجارة وقواعد تنظيمها للاستثمار (الفصل الأول)، ثم أحكام تنظيم الاستثمار في المنظمة العالمية للتجارة من خلال تعرض إلى آثار اتفاق استثمار وتسوية خلافات الاستثمار بين البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظام القانوني للاستثمار في إطار

المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر جولة الأروغواي أهم جولات الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة، حيث أنها المنطلق إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة. فهي جولة تاريخية لأنها تمخض عنها ميلاد الجات 1994 وذلك لاختلافها عن الغات الأصلية لسنة 1947 وبالرغم من الصعوبات الكبيرة التي شهدتها هذه الجولة، إلا أنها وحدت الاختلاف الذي كان قائم بين البلدان المتفاوضة. وعليه، تم التوصل إلى عدة نتائج والتي كان لها تأثير على مستقبل التجارة الدولية، نذكر منها وضع اتفاقات في عدة مجالات تشمل السلع والخدمات والملكية الفكرية وتسوية المنازعات، تم إدراج لأول مرة مفهوم الاستثمار ضمن إطار التجارة في السلع وفق أحكام مضبوطة تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة ملزمة لكل البلدان المؤسسة لهذه المنظمة وحتى للبلدان الراغبة في الانضمام إليها لذا فلا بد من تحديد مكانة الاستثمار ضمن المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الأول) ثم القواعد التي يسري عليها تنظيم الاستثمار ضمن المنظمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مكانة الاستثمار في المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر الاستثمار الأجنبي ذو أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي، بوجه عام وفي البلدان النامية بوجه خاص⁽¹⁾، ورغم أن الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية يبقى من الموضوعات محل الجدل من حيث تقييم دوره، حيث يعتبر البعض أن الاستثمار الأجنبي يضر باقتصاديات البلدان لأنه قد يضر بالمصالح الوطنية لهذه الدول النامية، كالقضاء على الصناعات الوطنية الناشئة لهذه الدول، والبعض الآخر يرى عكس ذلك. باعتباره عنصر يدعم عملية التنمية الاقتصادية وزيادة حجم الاقتصاد الوطني وبالتالي رفع مستوى معيشة الأفراد⁽²⁾، وعليه فقد أعطت معظم البلدان النامية الاستثمار الأجنبي عدة مزايا قصد جذب المستثمرين الأجانب وتشجيعهم على الاستثمار على إقليمها الجغرافي لأنها كانت تؤمن بالرأي الثاني⁽³⁾.

من جهة البلدان المتقدمة الصناعية فقد حققت أرباحا معتبرة من الاستثمارات لكن كانت تصطدم دائما بوجود إجراءات الاستثمار التي تفرضها البلدان النامية قصد الحماية الوطنية من ممارسات الشركات المتعددة الجنسيات وبالخصوص الشركات الأمريكية مثلا شركة فورد موتور الأمريكية لصناعة السيارات، لذا مارست ضغوطات كبيرة في سبيل إزالة

1- أنظر: ناصر مراد، «واقع الاستثمار الأجنبي المباشر وعوائقه»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2008، ص ص 77-97

- حسب الصندوق النقد الدولي فإن الاستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن تلك العملية التي يقوم من خلالها مؤسسة ما باستثمار في مشروعات تقع خارج موطنها الأصلي.

2- عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدولة النامية، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1999، ص 79.

3- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث (الدراسة التقويمية وإستراتيجية المواجهة)، مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية، 1999، ص 59.

كافة هذه القيود على الاستثمارات الأجنبية في بلد ما⁽¹⁾، لإدراكها أهمية تحرير هذا القطاع، والتي قد تفسر أقرار بعض التدابير وإجراءات محررة للاستثمار في البلدان المتخلفة.

فعلا حققت ما أرادت حيث أنه تم تحرير قطاع الاستثمارات الأجنبية من جميع القيود والحواجز التي تعرقله من خلال إدماج هذا الأخير في المنظمة العالمية للتجارة، في خضم هذه المعطيات تم إدراج موضوع الاستثمار ضمن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة بضغط من الشركات المتعددة الجنسيات لغاية حمايتها.

عليه سنتناول مراحل إدماج موضوع الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الأول)، ثم طبيعة اتفاق الاستثمار المدرج ضمن المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل إدماج موضوع الاستثمار في إطار المنظمة العالمية

للتجارة

تم إدماج الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة كأحد القطاعات، بحيث لم يسبق وأن تناول الاتفاق العام للتعريف الجمركية للتجارة (GATT) لسنة 1947 هذا الموضوع في إطار التجارة المتعددة الأطراف، وإدراج هذا الموضوع ضمن المنظمة يعود إلى إصرار البلدان المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لعدة أسباب، والأهم أنه تم إدراج هذا الموضوع ضمن المنظمة العالمية للتجارة من خلال التوصل إلى ما يسمى باتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة. Accord sur les mesures concernant les investissements liés au commerce (AMIC)

1- عبد الفتاح الجبالي، "جولة أروغواي والعالم الثالث حسابات المكسب والخسارة"، المجلة السياسية الدولية، العدد 112 أكتوبر 1994، ص 129.

حيث نجد مجموعة من الإجراءات التي يجب ان تتخذ من طرف السلطات العمومية لأية دولة عضوة في المنظمة مستمدة من التشريعات والقوانين المحلية الإدارية، والتي لا يجب ان تحد من حرية الاستثمار الأجنبي على إقليمها⁽¹⁾، كما أن تلك الإجراءات المرتبطة بالتجارة "les mesures concernant les investissements et les liées au commerce" التي تتخذ لا يجب ان تخالف المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾.

إنّ الشيء الذي يتميز به هذا الاتفاق أنه يطبق فقط على الاستثمارات المتصلة بالتجارة في السلع دون سواها. و اتفاق مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة تغطي جميع جوانب التجارة الدولية من السلع و الخدمات والملكية الفكرية ولعل أن ذلك يرجع الى أن السلع محل اتفاق (GATT) الجات لسنة 1947 قد أثبت مدى تأثير تجارة السلع بإجراءات الاستثمار التي يتم اتخاذها من جانب كل دولة⁽³⁾.

وعلى العموم فإدراج موضوع الاستثمار ضمن أحكام المنظمة العالمية للتجارة قد مر بمراحل وخطوات لابد من توضيحها تتمثل في مرحلة عدم إدراج الاستثمار في الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة (الفرع الاول)، مرحلة إدراج الاستثمار في المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني)، التفاوض حول الاستثمار بعد إدراجه ضمن أحكام المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثالث).

1-Voir BERANGERE taxil, L'OMC et les pays en développement, centre de droit international, Paris, 1998, P 13.

2- قادي عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 161.

3- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 121.

الفرع الأول

مرحلة عدم إدراج موضوع الاستثمار في إطار الإتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة

ركّز الإتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة لسنة 1947 اهتمامه على معالجة الموضوعات التقليدية ألا وهي التجارة والسلع، التي كانت تمثل المجال الأصلي لبنود الإتفاق نص على تخفيض الرسوم الجمركية والقيود التعريفية في مجال التجارة في السلع بغية تنمية الاقتصاد العالمي والحد من الإجراءات الوقائية، التي كانت انتشرت نتيجة الركود الاقتصادي الكبير الذي عرفته اقتصاديات العالم في الثلاثينات، وكان عليها إلا عقد المفاوضات المتعددة الأطراف خلال الفترة الممتدة بين (1947-1979) وذلك في إطار 7 جولات⁽¹⁾، والتي لم تتضمن أبدا موضوع الاستثمار خاصة مع تزايد المجالات خارج التجارة في السلع.

وبمبادرة من البلدان المتقدمة تم مناقشة وإدراج الموضوع ضمن الجولة الثامنة وهي جولة أروغواي لعام 1986، بغية تحرير هذا القطاع الحيوي والإستراتيجي للعديد من البلدان من القيود الوطنية التي تؤثر على إمكانية تزايد المبادلات التجارية⁽²⁾.

لم يتضمن الإتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة موضوع الاستثمار ولا إجراءاته⁽³⁾، فقد كان من المنفوق عليه أن قوانين المنظمة للنشاط الإستثماري في هذه الأنشطة تدخل في

1- محمد عثمان، «مفاوضات الجات وتحديات التكتلات الإقليمية»، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، أبريل 1990، ص 166 .

2- عمرو حلمي، «جولة أروغواي، التحديات أمام البلدان النامية»، مجلة السياسة الدولية، العدد 116، أبريل 1994، ص 111، 112.

3- Voir William j.devery, l'organisation mondiale du commerce et renforcement de règlementation juridique de échanges commerciaux internationaux à logique juridique, édition L'harmattan, paris 2000, P 67.

نطاق الشؤون الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار ومن ثم لا مجال لإخضاعها للآليات التجارية الدولية المتعددة الأطراف.

إلا أنه حسب نظرة بعض البلدان إلى بعض الأحكام والقوانين أنها تؤثر على كيفية سير التجارة الدولية، فهي في الغالب تؤدي إلى تشوهات في تدفقات التجارة، كما أن البعض من هذه الإجراءات تشكل مخالفة صريحة لمبادئ الجات خاصة "مبدأ المعاملة الوطنية" المنصوص عليها ضمن المادة 3 فقرة 2 من اتفاق (GATT).

إذ كان لابد من التخلص من هذه الإجراءات بهدف تشجيع الاستثمار⁽¹⁾. وما كان على البلدان المتقدمة إلا بالضغط من طرف الشركات العالمية الكبرى والمتعددة الجنسيات، مستغلة مناخ الحرية الاقتصادية السائدة آنذاك ودفعت بهذا الموضوع إلى الجات في إطار الرغبة في إزالة القيود على الاستثمارات الأجنبية المباشرة في بلد ما.⁽²⁾

وكانت البداية عام 1985 من طرف الإدارة الأمريكية التي دفعت إلى عقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في الجات، بعد أن فشلت خلال المؤتمر الوزاري عام 1982، وخلال دورتي (39 نوفمبر 1983 ونوفمبر 1984)، لم تتجح الأطراف المتعاقدة في معالجة وإدخال ما يعرف بالموضوعات الجديدة ومنها الاستثمار وقد حدد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الجات أهداف الجولة الجديدة ومنها ضرورة الاستجابة للتغيرات الجديدة التي طرأت على المبادلات التجارية وضرورة وضع ذلك في إطاره القانوني الذي يحكم وينظم موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر، وقد أيدت السوق الأوروبية المشتركة هذا المسعى.

1- عبد المطلب عبد الحميد، الجات آليات منظمة التجارة العالمية من الأورجواي لسياتل وحي الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003. ص 72 .

2-Voir WILLIAM j devery, Op. cit, P 67.

ولكن البلدان النامية رفضت إدراج هذا الموضوع وغيره من الموضوعات الجديدة التي سوف يتم عرضها لاحقا في إطار اتفاق الجات (GATT).⁽¹⁾ لكن رغم كل تلك المعارضات نجحت البلدان المتقدمة بصفة عامة والولايات المتحدة بصفة خاصة، في إدخال موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار الجولة الجديدة المعروفة بجولة أروغواي، والتي انطلقت رسميا في سبتمبر 1986، لتحقيق أهداف الإعلان الوزاري الصادر في بروتون وودز Bretton Woods الصادر في 1986.⁽²⁾

الفرع الثاني

مرحلة إدراج الاستثمار ضمن جولة أروغواي

لقد تم إدراج موضوع إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة كأحد المواضيع الجديدة في إطار جولة أروغواي، حيث جاء إعلان بروتون وودز Bretton Woods المتضمن إعلان الجولة إذ تناولت المفاوضات الآثار التشويهية للإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة والتفاوض كلما كان ذلك مناسبا حسب اقتضاء الأحكام الأخرى التي قد تكون لازمة لتفادي مثل هذه الآثار السلبية على التجارة⁽³⁾. وأثناء المفاوضات اختلفت وجهات النظر بين البلدان المتقدمة والنامية بخصوص موضوع إجراءات الاستثمار وطالبت بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوربي واليابان بضرورة التفاوض بشأن إجراءات الاستثمار. وتمثل طلب الولايات المتحدة الأمريكية في إلغاء إجراءات الاستثمار الأكثر تشويها للتجارة مع وضع إطار عام لدمج أية إجراءات ستحدث مستقبلا في نظام الجات

1- عمرو مصطفى كمال حلمي، «الجات وجولة الجديدة المفاوضات المتعددة الأطراف»، مجلة السياسية الدولية، عدد 86 أكتوبر 1986، ص ص 226، 227.

2- عمرو حلمي، جولة أروغواي، التحديات أمام البلدان النامية، مرجع السابق، ص 111، 112.

3- بلعوج بولعيد، «موقوفات الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4 جوان 2006، ص ص 90-71.

قصد توسيع اختصاصاته، أما الإتحاد الأوروبي فقد طالب بأن تكون الاتفاقات المتعلقة إجراءات الاستثمار تستند إلى بنود الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة مع عدم التركيز على الإجراءات الأكثر تشويها للتجارة⁽¹⁾.

ومن جانب آخر نجد أن البلدان النامية عارضت مبدأ إلغاء إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة وإخضاعها لقواعد (GATT)⁽²⁾. ولقد استندت في ذلك إلى حجج عدة نذكر أهمها:

1- أن إجراءات الاستثمار تعد من المواضيع التي تتعلق بالسيادة الداخلية للدول النامية التي هي من اختصاصها.

2- أن إجراءات الاستثمار تعد أحد الأدوات التنموية المفيدة التي تساعد على الازدهار والتنمية المحلية وتساهم في تحقيق التوازن والإنتاج العالمي.

3- أن إجراءات الاستثمار تعد أحد آليات السياسة القليلة التي تملكها البلدان النامية وأقل نمو، لكي تتمكن من حماية مصالحها الوطنية واقتصادياتها من ممارسات التي قد تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال الاستثمارات.⁽³⁾

ولكن هذه الاعتراضات للدول النامية لم يكن لها الصدى، حيث أنها غيرت موقفها أثناء المفاوضات استجابة للضغوطات العديدة من البلدان المتقدمة والشركات الكبرى في ديسمبر 1992. وقبل انقضاء الجولة رسميا تم تقديم المسودة النهائية ثم الاتفاق على

1- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية حقوق - جامعة أسيوط القاهرة، 2001، ص 72 .

2- عبد الحميد عبد الحميد، بن الشيخ الحسين، «مساهمة البرلمان في عصرنة المنظومة القانونية لقطاع التجارة في الجزائر»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 8، ديسمبر 2007، ص 72.

3- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 431.

إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، والذي أصبح بعد نفاذ المنظمة العالمية للتجارة أحد اتفاقاتها المتعددة الأطراف⁽¹⁾.

الفرع الثالث

التفاوض حول الاستثمار بعد إدراجه ضمن أحكام المنظمة العالمية للتجارة

منذ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1995 عقدت عدة مؤتمرات وزارية في ظل المنظمة حتى سنة 2003، وكانت تتعقد المؤتمرات الوزارية مرة كل سنتين على الأقل، وسنحاول في هذا الصدد أن نسلط الضوء على أهم هذه المؤتمرات الوزارية والقرارات المنبثقة عنها.⁽²⁾

1- المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة العالمية للتجارة المنعقد في سنغافورة في الفترة الممتدة ما بين 9 إلى 13 سبتمبر 1996 فقد تم طرح ستة مواضيع جديدة عرفت "بموضوعات سنغافورة"⁽³⁾. وكلها موضوعات مطروحة من قبل البلدان المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوربي، ومن بين هذه الموضوعات موضوع العلاقة بين التجارة والاستثمار والهدف الذي كانت تسعى إليه هذه البلدان من وراء طرح هذا الموضوع هو إيجاد إطار دولي متعدد الأطراف حول القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي بما يخدم الأهداف الخاصة بالمنظمة، ولكن البلدان النامية عارضت بقوة فكرة التوصل للاتفاق متعدد الأطراف للاستثمار الأجنبي المباشر، أن هناك اتفاق في إطار المنظمة العالمية للتجارة تنظم الجوانب التجارية ذات العلاقة

1- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 462.

2- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة - OMC - دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص 89.

3- تمثلت موضوعات سنغافورة إلى جانب العلاقة بين التجارة والاستثمار المواضيع التالية: (1) التجارة والبيئة (2) إجراءات تسهيل التجارة (3) التجارة ومعايير العمل (4) العلاقة بين التجارة وسياسة المنافسة (5) الشفافية في المشتريات الحكومية. لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 345 و 349.

بالاستثمار، كما أن هذا الاتفاق تم مراجعته في سنة 2000 وعليه لا داعي لطرح موضوع الاستثمار في إطار اتفاق متعدد الأطراف لذا في محاولة منه للتوفيق بين المقترحات المقدمة نص إعلان سنغافورة على إنشاء مجموعات عمل لدراسة عدد من الموضوعات العلاقة بين التجارة والاستثمار، التجارة والمنافسة، وتسهيل التجارة والشفافية في المشتريات الحكومية⁽¹⁾.

2- أيضا في إطار المؤتمر الوزاري الثاني المنعقد في جنيف الفترة من 18 إلى 20 ماي 1996 نجد أنه أدخلت في هذا المؤتمر موضوعات جديدة أخرى لم تدرج في إطار المؤتمر الوزاري الأول المنعقد بسنغافورة، وتم البحث ما إذا كانت هذه المواضيع تستحق الدخول في مفاوضات جديدة أم لا⁽²⁾ مع الإشارة أن موضوع الاستثمار الأجنبي كان موضوع مفاوضات في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) بغية التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن الاستثمار (AMI) L'Accord Multilatéral sur L'Investissement⁽³⁾. لذا اعتبر البعض أنه شبه منافسة مع المنظمة العالمية للتجارة (OMC) بغية التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن الاستثمار، ولكن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كانت أكثر فعالية وسرعة من المنظمة العالمية للتجارة، بحيث تم التوصل في ماي 1998 إلى الاتفاقية المشتركة لحماية الاستثمار الأجنبي (AMI) من طرف 28 دولة⁽⁴⁾ رغم معارضة من طرف فرنسا بقوة لهذا الاتفاق.

يهدف هذا الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار إلى ضمان وحماية الاستثمارات الدولية وإلغاء كل أشكال التنظيم الوطني للاستثمارات الذي يضع شروط على الاستثمارات الأجنبية وخاصة التنظيمات المتعلقة بحماية بعض القطاعات الاقتصادية مثل البيئة

1- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 351.

2- مرجع نفسه، ص 352.

3- Voir ANDREAS R. Ziegler, «l'OMC après Cancun», Revue internationale de droit économique, édition de Boek université Bruxelles, N° 3, 2004, P.P. 271-290.

4- Voir BERANGERE taxil, op,cit, p 117.

والعمل⁽¹⁾، وتسعى هذه البلدان الصناعية إلى إقرار هذه الاتفاقية في إطار المنظمة العالمية للتجارة لتكسيبها قوة إلزامية ولجعلها عالمية كما تسعى إلى دعوة البلدان النامية للانضمام إليها، رغم عدم مشاركتها في المفاوضات الخاصة بصياغة بنود الاتفاقية والجديد أن هذه الاتفاقية لم تشمل كل صور الاستثمار.⁽²⁾

3- ثم عقد المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 1999 الذي تعرض إلى عدة موضوعات فيما يتعلق بموضوع الاستثمار الأجنبي، فقد أصرت البلدان النامية على أن يتضمن إعلان سياتل قرار بشأن الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية والبلدان أقل نموا في تنفيذ بعض الاتفاقات، ومنها اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة مما يستدعي تمديد الفترة الانتقالية لتنفيذ هذا الاتفاق ولكن رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الفترة الانتقالية بخصوص هذا الموضوع بالاشتراط أن تكون مبررات قوية تستلزم ذلك.

كما أعلن الإتحاد الأوربي تأييده لتفاوض على تعديل بعض أحكام الاتفاق منها إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، بخصوص العلاقة بين التجارة الذي تم طرحه في مؤتمر سنغافورة، لقد تم التركيز عليه في إطار هذا المؤتمر نتيجة إصرار الإتحاد الأوربي وعدد من البلدان المتقدمة والدول التي عرفت تحول إلى اقتصاد السوق، على ضرورة بدأ التفاوض على اتفاقية تتعلق بالعلاقة بين الاستثمار والتجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة⁽³⁾ خلال جولة المفاوضات القادمة.

1- Voir ANDRE Dumas, l'économie mondiale commerce monnaie finance, édition de Boek 2^{ème} édition, université Bruxelles, 2004, p 55.

2- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث (دراسة تقييمية وإستراتيجية المواجهة)، مرجع سابق، ص 61.

3- عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 381، 382، 384 .

أما البلدان النامية مازالت متمسكة بموقفها على ضرورة استكمال الدراسة والعمل في إطار مجموعة عمل التي سبق إنشائها لهذا الغرض، ويتم عرض نتائج هذا المؤتمر خلال المؤتمر الوزاري الرابع ونظرا للتوسع للخلافات بين المتفاوضين خلال هذا المؤتمر الذي انتهى دون التوصل إلى اتفاق معلن عليه وبه يكون أول مؤتمر فشل في إطار المنظمة العالمية للتجارة. ومن بين العوامل التي أدت الى فشل هذا المؤتمر هي:

- رغبة الولايات المتحدة في فرض رأيها فيما يخص المشروعات التي يجب مناقشتها دون أخذ بعين الاعتبار رغبات ومصالح البلدان الأخرى.
- التهميش الكلي للدول النامية برغم من أنها تمثل قرابة 80% من دول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، من خلال عدم أخذ بطلاباتها بعين الاعتبار وعدم مراعاة أوضاعها سواء من خلال المناقشة أو عند إصدار البيان الختامي.

- تضارب المصالح بين أكبر قوتين هما الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاوربية، والاختلاف موقف العديد من البلدان الكبرى كاليابان وأستراليا ومجموعة البلدان المتصدرة للمواد الغذائية⁽¹⁾ نتيجة لهذه العوامل نتج عنه فشل هذا المؤتمر ومن خلاله يمكن استخلاص النتائج التالية:

أ- انتهاء المؤتمر دون التوصل إلى أي قرارات تعالج المشاكل المعلقة .
ب- عدم إعلان عن بدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية على غرار جولة أورغواي.

1- بحث المنظمة العالمية للتجارة، www.org نشر في 20/02/2013، تم الاطلاع عليه في 25/03/2016 على:

ج- ظهور قوة جديدة مناهضة ترفض تحرير التجارة الدولية، يمكن الحكم بنجاحها على الأقل في رد الضغوطات الناتجة عن مؤيدي العولمة والحد من تقدم القوي في المزيد من تحرير التجارة الدولية.

ان فشل المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة العالمية للتجارة في سيائل قد أظهر أن الخلاف قائم بين البلدان المتقدمة ذاتها، وفيما بين البلدان المتخلفة لن يكون من السهل التوصل إلى حلول وسطية بشأنها، وأن الخلافات تتعلق في معظمها بمحتوى المواضيع المطروحة¹

4- المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة عقد خلال الفترة الممتدة ما بين 09 إلى 14 نوفمبر 2001 في عاصمة دولة قطر، الدوحة، وقد بلغ عدد البلدان المشاركة فيه نحو 142 دولة، إضافة إلى حضور حوالي 300 فرد من منظمات دولية وقد بلغ عدد البلدان المشاركة فيه 99 دولة تمثل حوالي 70% دولة منها أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، 11 دولة عربية، هذا وقد شهد المؤتمر انضمام الصين للمنظمة العالمية، قد جاء هذا المؤتمر بعد فشل الذريع لمؤتمر سيائل وقد كان لا بد من العمل على انجاح هذا المؤتمر فالنظام التجاري متعدد الأطراف ليس باستطاعته تحمل فشل آخر. فلذا سعى المؤتمر إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ- تمهيد الطريق إلى جولة جديدة من المفاوضات يتم من خلالها التوصل إلى المزيد من التحرير في التجارة العالمية.

1- بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 332

ب- تحديد مصير المنظمة العالمية للتجارة والحفاظ عليها وتحسين آلياتها ومساعدتها على تحقيق أهدافها والقيام بمهامها.¹

ج-إنجاح المؤتمر بتكثيف الجهود للدول الأعضاء تحت شعار "إننا كلنا مستهلكون من بعضنا البعض".²

ولقد تضمن البيان الختامي للمؤتمر الوزاري بالدوحة النقاط التالية:

أولاً- استكمال إجراءات انضمام كل من الصين إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتايبي الصينية والترحيب بانضمام كل من ألبانيا، كرواتيا، جورجيا، الأردن، ليتوانيا، مالدوفا، وسلطنة عمان.

ثانياً- الموافقة على الاستمرار العمل للتجارة الإلكترونية حيث يبين أن هذه الأخيرة تخلق تحديات جديدة للتجارة بين البلدان الأعضاء في كافة مراحل التنمية.

ثالثاً- التأكيد على الإعلان الصادر في مؤتمر سنغافورة والمتعلق بالمعايير العمل الدولية المعترف بها.³

من بين أهم النتائج المتوصل إليها في مؤتمر الدوحة هي تتمثل في الموافقة على ثلاث مستندات وهي الإعلان الوزاري، قضايا التنفيذ، اعلان الملكية الفكرية.

في شأن قضايا التنفيذ تم الاتفاق على القضايا التي سيتم إطلاقها خلال المؤتمر الوزاري الخامس المقبل عام 2003 والتي تشمل عدّة مواضيع والتي سنذكر أهمها التجارة والاستثمار، فعقب مشاورات طويلة تم التوصل إلى نتيجة أن اتفاق المتعدد

1- بحث المنظمة العالمية للتجارة، منتدى المهندسين، مرجع سابق.

2- بن موسى كمال، مرجع سابق، ص340.

3- بحث المنظمة العالمية للتجارة، منتدى المهندسين، مرجع سابق.

الأطراف يلعب دورا هاما في استثمار وتعزيز حركة رؤوس الأموال عبر الحدود ونمو التجارة الدولية، وآخر البيان الوزاري في فقرته 20 اطلاق مفاوضات بعد المؤتمر الخامس، على أساس قرار سيتم اتخاذه خلال مؤتمر الاحق كما تضمن البيان في فقرته 22 استمرار مجموعة العمل الخاصة بالموضوع وعرض نتائجها الأولية في المؤتمر الخامس.¹

5- المؤتمر الوزاري الخامس كانكون: انعقد هذا المؤتمر الوزاري بالمدينة كانكون المكسيكية خلال الفترة الممتدة ما بين 10-14 سبتمبر 2003، ولقد كانت البلدان المشاركة تتطلع إلى اتخاذ قرارات رئيسية من أجل أن تسفر المفاوضات على فرص أكثر ومشاركة بالنسبة من البلدان النامية في نمو التجارة العالمية، كما كان يأمل أن تتجسد الوعود التي طرحت في الدوحة في نوفمبر 2001، في نتائج ملموسة عند اختتام المؤتمر في أول من يناير 2005 قد حاول الوزراء الممثلين للبلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بعد أربعة أيام من المفاوضات الشاقة، التغلب على خلافاتهم والسعي إلى التوصل إلى حل وسط يمكن أن يؤدي إلى اتفاق جديد حول التجارة الدولية، لكن واجهتهم انشاقات خطيرة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في الوقت الذي كانوا يحاولون التوصل إلى اطار تفاوضي يساعدهم على استكمال اجندة محادثات الدوحة.

فقد أبدت كل من البلدان الغنية والفقيرة تذرهما من خطة الحل الوسط الذي تقدمت بها المكسيك والرامية إلى إعادة مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة المتعثرة لمسارها. حتى تستكمل بحلول 2005 وبالرغم من الانتقادات كان ينبغي على الوزراء ايجاد أرضية مشتركة للإحياء آمال التوصل للاتفاق لتحرير التجارة العالمية والبنك الدولي من شأنه أن يضيف

1- بن موسى كمال، مرجع سابق، ص334

أكثر من 500 مليار سنويا للدخل العالمي بحلول 2015 وقد أحاطت بهذا المؤتمر تظاهرات الآلاف يهتفون ضد المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الثاني

وضع اتفاق الاستثمار ضمن إطار المنظمة العالمية للتجارة

بعد انتهاء جولة أورغواي وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة كان قد تم التوصل إلى وضع اتفاق سمي باتفاق "إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة" Agreement on trade related investment measures المعروف باختصار في اللغة الإنجليزية باتفاق تريمس¹، TRIMS والذي يعد إحدى الاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة التي تشرف على تنفيذها وهو ملزم لجميع الأعضاء في المنظمة، وورد ضمن الملحق الأول (أ) من اتفاق مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة في السلع.² ويمكن أن نذكر سببين مهمين جعلوا الاستثمارات الدولية محل اهتمام "المعت".

فالسبب الأول يعود لكون رأسمال يخضع للتداول والمبادلة استيرادا وتصديرا، بحيث نجد أن الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة مثل الاتحادات الرساميل بين دول أعضاء فيها لأن رأسمال يعتبر في حد ذاته سلعة يتم تداولها ليس فقط كأحد عناصر العملية الإنتاجية.

1- باللغة الفرنسية ب

L'accord sur les mesures concernant les investissements et liées au commerce. (M.I.C)

باللغة الإنجليزية (TRIMS) Trad related investment measures

2- DOMINIQUE carreau, PATRIK juillard, droit international économique, LG.DJ, Paris, 1998, p 208

أما السبب الثاني: فيعود إلى التطورات في توجيهات الجديدة للاستثمارات الأجنبية وخاصة تلك التي تجريها الشركات المتعددة الجنسيات وهي توجهات تركز على الإنتاج من أجل التصدير لا لتغطية حاجيات السوق.

وهذين السببين السالفان الذكر جعلتا البلدان المصدرة للرساميل تعمل على إخضاع استثمارات الدولية لمبادئ القانون الدولي للتجارة بمعنى مبادئ "المعت" ولو جزئياً لأن الاتفاق لم يتناول إلا الإجراءات المنظمة للاستثمار والمرتبطة بالتجارة.¹

في خضم هذه المعطيات يجب التعريف بالاتفاق الاستثمار المنظم في إطار المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول) ثم تبيان أهم مميزاته (الفرع الثاني)، ليتسنى تمييزه عن الاتفاقات السابقة إلى تنظيم الاستثمار على المستوى الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف باتفاق الاستثمار المرتبط بالتجارة

شهدت مفاوضات جولة أروغواي مساومات في مواقف البلدان حول رغبت المجتمع الدولي في إدماج إجراءات الاستثمار تحت مظلة نظام الجات آنذاك والمنظمة العالمية للتجارة حالياً، فقد أبدت الولايات المتحدة اهتماماً كبيراً في إدخال الإجراءات التجارية المتعلقة بالاستثمار ضمن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، وسعت لحث البلدان الأعضاء على تحرير سياسات الاستثمار فيها، ما يظهر الرغبة الشديدة للولايات المتحدة الأمريكية في تسهيل عملية الاستثمار الأجنبية الضخمة للشركات المتعددة الجنسيات،² التي كانت تحظى بحماية عالية خاصة في مجال الخدمات في العديد من البلدان النامية والمتقدمة.

1- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، مرجع سابق، ص 160.

2- بن موسى كمال، مرجع سابق، ص 176.

ولقد تما التوصل إلى الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة وتتمثل أهم ملامح الاتفاق في الاعتراف بأن بعض شروط الاستثمار التي تضعها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية التي ترغب في العمل على أراضيها، تؤدي إلى تقييد وتشويه التجارة الدولية،¹ وتحد من الحركة لهذه الاستثمارات عبر الحدود الدولية.

وقد جاء الاتفاق لمنع أي عضو باتخاذ إجراءات الاستثمار تتعارض مع أحكام اتفاقات الجات 1994، وخاصة المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية المادة 3 فقرة 4 المتعلقة بعدم فرض قيود كمية على الواردات والاكتفاء بوضع تعريفات جمركية متفق عليها لهذه الواردات.

وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

1- لا يجوز أن يفرض على المستثمر الأجنبي شرط استخدام نسبة محددة من المحتوى المحلي في المنتج النهائي، ويقصد بالمحتوى المحلي إلزام المستثمر بشراء أو استخدام منتجات محلية بنسبة معينة، وذلك للحد من تدفقات العملة الأجنبية للخارج ويسمى بشرط "التوازن التجاري".²

2- لا يجوز أن يفرض على المستثمر تحقيق توازن بين صادراته و وارداته دائماً، بهدف الحد من تدفقات النقد الأجنبي للخارج ويسمى بشرط "التوازن العملات الأجنبية".

3- لا يجوز فرض شروط بيع نسبة معينة من إنتاج المشروع الاستثماري في السوق المحلية.

4- لا يجوز أن تطلب الدولة من المستثمر الأجنبي الربط بين النقد الأجنبي المخصص للاستيراد وحصيلة النقد الأجنبي من عملية التصدير، سواء بشكل إحداث

1- بن موسى كمال، مرجع سابق، ص 177.

2- مرجع نفسه، ص 177.

توازن فيما بينها أو التركيز على زيادة أحدهما على الآخر لأن هذا الطلب يعتبر تحديدا
كميا للصادرات ما يسمى بشرط "حدود التصدير".¹

وقد تم إنشاء لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية، وتكون العضوية فيها مفتوحة
أمام البلدان التي ترغب بالانضمام إليها وتعمل هذه اللجنة تحت إشراف مجلس التجارة في
السلع وتشرف على فرض التشاور بين الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بسير وتنفيذ
الاتفاق.²

الفرع الثاني

خصائص إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

إن اتفاق الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة يتميز بجملة من الخصائص
الأساسية التالية:

(1) - إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة تميل إلى التركيز على صناعات محددة
مثل: صناعة السيارات، الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والبرمجيات والمعلومات
وأجهزة الكمبيوتر وبالرغم من ذلك فإن اللوائح والنظم المتعلقة بإجراءات الاستثمار تكون
قابلة للتطبيق على كل الصناعات في عدد كبير من الدول.

(2) - شرط المكون المحلي يكون أكثر شيوعا في صناعة السيارات من شرط التصدير
والعكس فإنه في صناعة البرمجيات والمعلومات وأجهزة الكمبيوتر فإن شرط التصدير
يكون أكثر شيوعا من المكون المحلي، بينما يستوجب توفر الشرطان معا في الصناعات
الكيماوية والبتروكيماوية.

1- بن موسى كمال، مرجع سابق، ص 178.

2- مرجع نفسه، ص 178

3) - أن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة توجد في كل من البلدان المتقدمة والدول النامية، ولكنها أكثر انتشاراً في البلدان النامية بالرغم أن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة قد توجد بصورة ضمنية في البلدان المتقدمة في شكل قواعد المنشأ والتي تماثل "شرط المكون المحلي".

4) - يتكون مصطلح إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة الدولية من قسمين رئيسيين: يتعلق القسم الأول بالجزء الخاص بإجراءات الاستثمار Les mesures concernant les investissements، ويقصد بها مجموعة الإجراءات المنظمة لحركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتدفقات رؤوس الأموال العالمية، أما القسم الثاني يتعلق بالجزء الخاص بتلك الإجراءات المتصلة بالتجارة Les mesures concernant les investissements liés au commerce¹

ويترتب على هذه الخاصية الرابعة أن اتفاق إجراءات الاستثمار لا يشمل مجمل إجراءات الاستثمار بصفة عامة وتحرير حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة من كافة القيود المفروضة عليها، وإنما يتعلق بالمعالجة الجزئية لمجموعة الإجراءات المتصلة فقط بالتجارة الدولية، ولهذا يوصف هذا الاتفاق (TRIMS) بأنه اتفاق جزئي لتحرير حركة الاستثمار الأجنبي المباشر كما يلاحظ أن إجراءات الاستثمار التي تمت معالجتها في اتفاق تريمس تقتصر فقط على التجارة في السلع، أما فيما يخص التجارة في الخدمات قد عولجت في الاتفاق الخاص بالتجارة في الخدمات المرتبطة بالتجارة المسمى باتفاق (AGCS)، والتجارة في حقوق الملكية الفكرية عالجتها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (GATS).

1- صفوت عبد السلام عوض الله، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، المنظمة العالمية للتجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة الآثار المحتملة لاتفاقية تريمز TRIMS على تطور حركة الاستثمار الاجنبي المباشر الى الدول النامية، من 09 إلى 11 ماي 2004، غرفة التجارة والصناعة، دبي، ص 27.

الفرع الثالث

علاقة اتفاق الاستثمار الوارد في المنظمة العالمية للتجارة بالاتفاقات السابقة

لتنظيم الاستثمار

ما دام أن هناك اتفاقات سابقة لتنظيم مجال الاستثمار قبل وجود اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، ذلك يستدعي التسأل فيما إذا كانت هناك صلة بينها استنتاجاً من محتوى اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بالاستثمار، يتبين عدم وجود أي نص يحيل إلى وجود رابطة فيما بينهم الأمر الذي يستدعي إلى تبيان الفرق الموجود بين هذا الاتفاق والاتفاقات السابقة في هذا الإطار يمكن إظهار هذه الفوارق.

إنّ تنظيم الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة ليس بأمر جديد بالنسبة للاستثمار الدولي إذ قبل أن يتواجد هذا الاتفاق الذي له صلة مباشرة بالمبادلات التجارية الدولية تدخلت عدة منظمات ووضعت عدة اتفاقيات دولية لتنظيم الاستثمار لأن هناك قوانين وطنية خاصة بالاستثمار لها تأثير على السير الطبيعي للتجارة الدولية ولهذا تمت دراسة هذا الموضوع في الاجتماع الوزاري يونتادل ايست وقد كان النقاش منصبا على التشوهات الممكن ان تؤثر على التجارة وليس على قوانين الاستثمارات، فهذا الاتفاق يغطي المجال الخاص للسلع فقط.¹

ولأول مرة يشار إلى هذا الموضوع في إطار الجات، إذ أصبح المستثمر الأجنبي يتمتع بحماية قانونية ضد مجموعة من الاجراءات والتصرفات ذات أثر عكسي على استثماراته، وقد تضمن الاتفاق تسعة مواد وملحق توظيفي بأهم الاجراءات ذات الصلة بالتجارة.

- منحت هذه الاتفاقية معاملة خاصة للبلدان النامية واقل نموا وذلك من خلال السماح لها بعدم الالتزام المؤقت في حدود ما يتفق مع أحكام المادة 18 من اتفاق

¹ - محمد بن زغوية، النظام التجاري الدولي وحقوق البلدان النامية، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2013،

الجات والاحكام الخاصة بالوقاية، وإجراءات معالجة ميزان المدفوعات وفق أحكام المادة 11 من اتفاق الجات 1994.

- الاهتمام بالاستثمار الأجنبي المباشر من طرف البلدان المتقدمة والنامية والسعي إلى جذبته ليس بالأمر السهل اليوم في ظل المنافسة الدولية الشديدة، فقد تم تنظيمه في إطار OMC والتي وحدت المبادئ التي يسري عليها الاستثمار لأن مبادئ المنظمة العالمية للتجارة متمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ القيود الكمية فالدول الاعضاء ملزمة بتطبيق مبدأ الشفافية فما يخص تدابير او اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة وهذه المبادئ السالفة الذكر يجب تطبيقها في جميع الميادين.¹

تضمن مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات على بعض المرونة والاولوية للحالات التي تكون الدول النامية طرفا فيها، أهمها ان تكون طرفا في المشاورات، وأن يضم تشكيل هيئات التحكيم عضو من الدول النامية طرفا في الخلاف، بإضافة إلى بعض اجراءات التسوية الواردة بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، بالإضافة إلى تحسين آليات تسوية المنازعات وضع حد لحرية الدول في اتخاذ إجراء مضادة في مواجهة الضرر تحديد مدة زمنية لكل مرحلة من مراحل تسوية المنازعات وهو مكسب مهم للطرف الضعيف في المفاوضات (الدول النامية).² وتم إنشاء آلية لمراجعة السياسة التجارية في المنظمة العالمية للتجارة التي تم التوصل إليها بموجب اتفاق أفريل 1989 على إثر اجتماع في مونتريال كندا، أطلق عليه اتفاق نصف المدة ووافقت عليه الأطراف المتفاوضة على إقامة نظام لمراجعة السياسة التجارية التي تكون بصفة دورية حيث تكون هذه المراجعة للدول الصناعية المتقدمة مرة كل عامين، والدول المتقدمة كل اربع سنوات والدول النامية كل ستة سنوات تجسيدا للشفافية.³

¹- بلعوج بولعيد، مرجع سابق، ص 78.

²- محمد زغبوة، مرجع سابق، ص 116.

³- مرجع نفسه، ص 116.

المبحث الثاني

مبادئ الاستثمار في المنظمة العالمية للتجارة

تلعب المنظمة العالمية للتجارة دوراً أساسياً في تنظيم التجارة الدولية وهذا لن يكون في نظام اقتصادي يضمن حرية الاستثمار والتجارة لأن الحرية تضمن بلوغ الحد الأقصى من الإنتاجية من خلال إشرافها على تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات التجارية المتوصل إليها في إطارها، كما أن المنظمة العالمية للتجارة تتعلق بتحرير التجارة مع حرص أن تكون هذه الحرية في إطار الأخلاق التجارية من خلال التزام بالمنافسة المشروعة في نظام يقوم على الشفافية بالمراقبة المتواصلة والدورية للسياسات التجارية للدول الأعضاء لأن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة مرتبط بمدى ملائمة المناخ الداخلي لدول الأعضاء للاستثمار ولن يتحقق هذا إلا في حالة احترام هذه البلدان الأعضاء أو غير الأعضاء والتي تريد انضمام إليها لمبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة.¹

لذا لابد من تبيان المبادئ التي تسير عليها المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الأول)، ثم مدى تطبيقها على مجال الاستثمار (المطلب الثاني).

1- سيعرقد محمد أمقران، السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون " فرع القانون العام " تخصص تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص216.

المطلب الأول

المبادئ المكرسة في المنظمة العالمية للتجارة

من أبرز النتائج جولة أروغواي هي إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى لتكون إطار القانوني الوحيد للتجارة العالمية، بإمكانيات أكثر ومجال نشاط أوسع مقارنة بالجات وتعد المنظمة العالمية للتجارة استمرار للاتفاق العامة للتعريفات الجمركية الموقع عليها في 1947 لكونها تأخذ يعين الاعتبار مكتسبات الجات أي مبدأ أو تطبيق القانوني السابق. لكن في نفس الوقت تعتبر المنظمة العالمية قطيعة مع الجات لأن اتفاق الجات ليس بمنظمة وإنما مجرد اتفاق فقط، بينما المنظمة العالمية للتجارة تعد منظمة حقيقية تنظم المبادلات التجارية كما أن المجالات التي تسيروها المنظمة العالمية للتجارة أوسع بكثير من تلك التي يسيروها اتفاق التعريف الجمركية والتجارة في السلع (GATT) يتعدى تجارة في السلع واتسعت لتشمل تجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات وبهذا أصبحت المنظمة العالمية للتجارة الإطار القانوني الوحيد الذي يتكفل بمهمة إدارة النظام القانوني الجديد للتجارة الدولية وتنظيم المفاوضات المستقبلية بين أعضائها ومراقبة سياستها التجارية وتوجيهها بما يتفق مع المبادئ المتفق عليها إلى جانب التنسيق والتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات المرتبطة بها.¹ وعليه

وتتمثل المبادئ التي تسيروها المنظمة العالمية للتجارة في مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية (الفرع الأول)، ومبدأ المساواة (الفرع الثاني)، ومبدأ الشفافية في (الفرع الثالث).

1- جميلة معلم، الآثار المتوقعة للانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في مجال تجارة في السلع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص 26-27.

الفرع الأول

مبدأ حرية المبادلات التجارية

يهدف النظام التجاري المتعدد الاطراف الى التحديد الفعلي لمبدأ حرية الدخول الى الاسواق الوطنية من خلال إتاحة فرص متكافئة للمؤسسات وتوفير مناخ تنافسي ملائم الذي يؤمن حرية تدفق السلع والخدمات إلى مختلف السواق والمناطق التجارية.

يكون تحرير المبادلات التجارية الدولية بالقضاء على الحواجز التي تعيقها هذا من خلال عدم التمييز بين البلدان والسلع والدول داخل دولة ما¹. هذا حتى تتمكن هذه الأخيرة من الاستفادة من مزايا البلدان الأخرى نظر لسعي هذه البلدان وراء تحقيق الاكتفاء الذاتي أصبح أمر صعب التحقيق يعني أنها لا تستطيع العيش بمعزل عن باقي البلدان في العالم حيث أن البلدان الصناعية المنتجة تحتاج غلى المواد الأولية التي تتوفر أغلبها في البلدان النامية وهذه الأخيرة تحتاج إلى المنتج البلدان المتقدمة الصناعية الذي يتميز بتكنولوجيا متطورة باعتماد على رؤوس الأموال ضخمة وتقدم علمي والتنمية فلهذا تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى حماية المنتج المحلي أمام المنتج المستورد عن طريق الرسوم الجمركية² فالمنظمة العالمية للتجارة جعلت من هذا المبدأ كالقاعدة العامة ويمكن الخروج عنه في حالات خاصة محاطة بمجموعة من الشروط تتعلق أساسا بإقامة التكتلات الإقليمية المعبر عنها إما بالاتحادات الجمركية أو بالمناطق الحرة³.

1- بن موسى كمال، مرجع سابق، ص 148-149.

2- المرجع نفسه، ص 149

3- إرزيل الكاهنة، «اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو عدد 2-2009، ص ص 190-288.

الفرع الثاني

مبدأ المساواة

ينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بين البلدان الأعضاء أو منح رعاية على حساب دولة أخرى، بل يضمن المساواة في الخطوط لكل البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة¹ وذلك سواء كان بين البلدان أو بين المتعاملين الاقتصاديين أو حتى بين البضائع والسلع الوطنية المستوردة لهذا يجب منح نفس المزايا والتفضيلات بين الفاعلين الاقتصاديين بغض النظر عن الفوارق التنموية بين البلدان الأعضاء² وتجسيدا لهذا المبدأ تأسست كل أعمال المنظمة على مبدئين هما:

الأول هو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والذي يقضي بعدم التمييز بين البلدان الأعضاء والثاني مبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بمعاملة المنتج الأجنبي المستورد بنفس المعاملة التي يحظى بها المنتج الوطني المحلي هذا لأن مبدأ المساواة بين البلدان لا يتحقق إلا بتوفير مبدأ الدولة أولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية هما في حقيقة شرطين³ أساسيين لتحقيق مبدأ عدم التمييز وهي تعتبر من الأسس التقليدية لمعاملة الاستثمار.

أولا- شرط الدولة الأولى بالرعاية: يعد احد أهم الوسائل الأساسية في المنظمة العالمية للتجارة قد نص عليه اتفاق الجات 1994 في مادته الأولى منذ إنشائها فهو يعتبر من أهم الأسس الذي يحقق مبدأ حرية التجارة الدولية، حيث يقوم بتشجيع المنافسة التجارية العادلة بين البلدان التي تمنع الصراعات والخلافات التجارية التي يتم استخدام فيها العوائق المباشرة وغير المباشرة خاصة مسائل الدعم والإغراق التي وضعت من اجلها المنظمة ضوابط

1- بن موسى كمال، مرجع سابق، ص 149.

2- سبعرقود محمد امقران، مرجع سابق، ص 224.

3- اوديع نادية، حماية الاستثمار في ظل القانون الاتفاقي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 6.

وقواعد ستباعد إعاقاة تحرير التجارة الدولية من خلال تعميم النظام القانوني القائم بين البلدان المانحة للشروط والدول الغير الأكثر رعاية لسيري على جميع البلدان المستفيدة.¹

مع مراعاة وأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية للدول النامية فعبارة أخرى فالمزايا الممنوحة في العقد من دولة (ا) إلى دولة (ب) تنقل بقوة القانون دون الحاجة إلى اتفاق جديد عليها بين الدولتين أ.ج في حالة إبرام عقد تجاريا بين الدولة أو (ج) فهذه الدولة (ج) تستفيد في هذه الاتفاقية اللاحقة المبرمة مع دولة (أ) من نفس الامتيازات والتخفيضات وإعفاءات الجمركية التي استفادة منها الدولة (ب) إذا كانت الاتفاقية المبرمة بين (أ) و (ب) تضمنت نفس الموضوع اتفاقية المبرمة بين دولة (أ) والدولة (ج).²

ثانيا - شرط المعاملة الوطنية: يشمل هذا الشرط معظم المبادلات التجارية أي يطبق على جميع المنتجات المستوردة ويقضى هذا الشرط أنه عند دخول أي منتج مستورد إلى البلد المستورد يجب أن يحضى بنفس معاملة والرعاية والتسهيلات السارية المفعول والمطبقة على المنتجات الوطنية في ذلك البلد المستورد، أي التساوي في المعاملة بين السلع وذلك بتحقيق ثلاثة عناصر هي :

- 1) أي أن المنتج المستورد يجب أن يخضع للضرائب وأعباء مالية أخرى نفسها التي يخضع لها المنتج المحلي المماثل
- 2) تحضى المنتج المستورد بمعاملة لا تقل تفضيلا ورعاية عن تلك الممنوحة للمستورد المحلي المماثل فيما يتعلق بالنفوذ إلى الأسواق الوطنية والرسوم التي تطبق عليه أو منافسة المنتج الوطني عند البيع أو التوزيع.

1- حاج رابع نورة، الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة و انعكاساته على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الدولي العام جامعة، مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص41.

2- براهيمي جمال، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص.07

3) يمنع على البلدان العضوة أن تقر في لوائحها الخاصة باستخدام المنتجات وجوب استخدام نسبة محددة من مصادر محلية في المنتج الأجنبي. هذا الشرط غير مطلق فقد تم وضع استثناءات تقلص من تطبيق هذا الشرط ضمن اتفاق الجات سابقا واتفاق مراكش في شكل استثناءات عامة، كما كشفت الممارسات التجارية الحديثة على ضرورة استبعاد تطبيق هذا الشرط، لحاجات التكامل اقتصادي.¹

الفرع الثالث

مبدأ الشفافية

يتمثل هذا المبدأ في واجب البلدان في الإشعار المسبق والنشر لكل أعمالها المتعلقة بالتجارة وفي مراقبة المتواصلة لسياسات التجارة للدول الأعضاء تتجسد هذا المبدأ في النقاط التالية:

1) جوانب الإشعار تلتزم به كل البلدان الأعضاء اتجاه المنظمة بالتنظيمات وقوانين الداخلية التي تتبناها والمتعلقة بالتجارة قبل دخولها حيز التنفيذ هل تتلاءم مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة والزامية إعلام الفعاليين الاقتصاديين والدول الأعضاء بهذه التحولات في السياسة للتجارة الدولية.

2) تقوم مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء عن طريق جهاز مراقبة السياسات الخارجية وفق إجراءات محكمة ومنظمة² هذا ما أكدته المادة 3 من ميثاق مراكش " على أن يعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة للاقتصاديات الأعضاء أو للنظام التجاري متعدد الأطراف وتتفق على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمها وتقر أن

1- حاج رباح نورة، مرجع سابق، ص 42

2- سبعرقود محمد امقران، مرجع سابق، ص 26-27.

تنفيذ الشفافية المحلية لا بد أن تكون على أساس طوعي وان يأخذ في اعتبار النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء" هذا يعني أن التعريفات الجمركية مباحة من حيث الأصل بشرط أن تكون معلنة حتى يتسنى معرفتها من طرف الجميع.¹

المطلب الثاني

عن تطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة في مجال الاستثمار

لقد توصلت أطراف المفاوضات في جولة أورغواي إلى اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار الأجنبي المتعلقة بالتجارة، المتمثلة في إزالة كافة الضوابط والإجراءات السيادية للسياسة الاقتصادية المتعلقة بالاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تقليص سلطة الدولة ودورها لصالح حرية المستثمر الأجنبي في التوطين الاستثماري على مستوى المكان والزمان، والتصرف في عوائد الاستثمار، وقد نص الاتفاق في هذا المجال على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بالمساواة بين المشاريع المحلية والاستثمارات الأجنبية،² كما يقضي الاتفاق بتطبيق مبدأ الشفافية الذي يلزم البلدان الأعضاء بالإعلان عن كافة الإجراءات وتدابير الاستثمار ذات صلة بالتجارة،³ كما أقر الاتفاق مجموعة من الاستثناءات بعضها يتعلق بكل دول الأعضاء والبعض الآخر يقتصر على بعض البلدان الأعضاء من البلدان النامية.⁴

1- ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص194.

2- مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية، المنظمة العالمية، الإغراق-حماية الاستثمار، التكتلات الإقليمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1998، ص 256.

3- المرجع نفسه، ص256.

4- المرجع نفسه، ص 126.

وفي هذا الصدد سنتناول أحكام اتفاق الإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (الفرع الأول)، والإجراءات التي تلتزم بها البلدان في اتفاق تريمس (الفرع الثاني) وتطبيق مجموعة من الاستثناءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طبيعة المبادئ المطبقة في مجال الاستثمار

يتكون هذا الاتفاق من ديباجة و 3 مواد وملحق، يتضمن قائمة بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة المحظورة بموجب هذا الاتفاق،¹ فالديباجة نصت على أهداف الاتفاق التي تتمحور حول ضرورة تعزيز وتحرير الواسع والتدريجي للتجارة العالمية لتيسير الاستثمار عبر الحدود، من أجل زيادة النمو الاقتصادي لكل الشركاء التجاريين وخاصة البلدان النامية الأعضاء، مع ضمان حركة المنافسة والأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات التجارية والإنمائية والمالية للبلدان النامية وبالخصوص البلدان أقل نموا ونطاق تطبيق الاتفاق حسب نص المادة الأولى على أن الاتفاق يطبق على إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في السلع فقط، أما فيما يخص بالتجارة في الخدمات فقد تمت معالجتها في إطار اتفاق الجات.²

أولاً: تطبيق شرط المعاملة الوطنية وإلغاء قاعدة القيود الكمية: فيما يخص تطبيق هذا الشرط نصت عليه المادة 2 على أنه لا يجوز لأي عضو أن يطبق أي إجراء استثمار متصل بالتجارة لا يتفق مع أحكام المادة 3 من اتفاقية الجات لعام 1994 والتي تتعلق بهذا المبدأ، والذي يعني منح المستثمرين الأجانب نفس المعاملة التي يحظى بها المستثمرين

1- مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام التعريفات الجمركية، المنظمة العالمية للإغراق حماية الاستثمار، التكتلات الإقليمية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، أسكندرية، 1998، ص 280.

2- محمد عبيد محمود عبيد، مرجع سابق، ص 462-463.

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، الملحق الأول، اتفاقية بشأن السلع-بروتوكول مراكش الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، 1994، تم الاتفاق خلاله بشأن إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة.

الوطنيين وقد أحال الاتفاق إلى الملحق لبيان الإجراءات المحظورة والتي تشكل مخالفة لمبدأ المعاملة الوطنية طبقاً للمادة 3 فقرة 2 من الجات 1994، والتي تتمثل في إجراءات التي تعد انتهاكاً لمبدأ المعاملة الوطنية هي موضوعاً على سبيل المثال لا الحصر وتتمثل في:¹

(1) القيود التي تفرضها السلطات الوطنية اتجاه المستثمرين الأجانب بالنسبة لضرورة شراء المنشأة الأجنبية أو استخدامها لمنتجات محلية سواء كان ذلك محدد بمنتجات بعينها أو بحجم أو قيمة أو بنسبة من إنتاجها المحلي ويسمى هذا القيد بشرط أو قيد المكون المحلي، أو القيد المتعلق بضرورة شراء المنشأة الأجنبية واستخدامها لمنتجات مستوردة، بكمية معينة كنسبة من حجم أو بقيمة المنتجات المحلية التي تصدرها.

(2) أما فيما يخص تطبيق مبدأ إلغاء القيود الكمية، فقد نصت عليه المادة 3 على أنه لا يجوز لأي عضو أن يطبق إجراء الاستثمار متصل بالتجارة لا تتفق مع أحكام المادة 11 من اتفاقية الجات لعام 1994، والتي تتعلق بمبدأ إلغاء القيود الكمية، وقد وضع ملحق اتفاق تريمس إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، والتي لا تتفق مع التزام بإلغاء القيود الكمية المنصوص عليها في المادة 11 من اتفاقية الجات لعام 1994 وهذه الإجراءات التي تدخل في الصنف الثاني فنجد منها ثلاثة قيود هي:

1- قيد استيراد المنشأة الأجنبية لمنتجات تستخدم في إنتاجها المحلي أو ترتبط به عموماً، بكيفية تتناسب مع حجم أو قيمة الإنتاج الذي تصدره ويسمى هذا الشرط بالتوازن التجاري.²

¹ BERANGERE taxil, op.cit, p. 113.

2- مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص 129.

- 2- قيد استيراد المنشأة لمنتجات تستخدم في إنتاجها لها علاقة به بتقيد حصولها على العملة الصعبة الأجنبية على مبالغ تتناسب مع تدفق العملة الأجنبية التي تجريبها من أجل نشاطها، ويسمى هذا بشرط توازن العملات الأجنبية.¹
- 3- قيد قيام الشركات الأجنبية بتصدير منتجات أو بيعها للتصدير سواء كان ذلك محددًا بمنتجات بعينها أو قيمة للمنتجات،² أو نسبة من حجم أو قيمة إنتاجها المحلي ويسمى هذا بشرط حدود التصدير.

1- عبد مطلب عبد العزيز، مرجع سابق، ص 74.

2- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، مرجع سابق، ص 163.

شرط المكون المحلي Les règles de contenu local يتضمن بصفة عامة ان الدول المضيفة للاستثمار الاجنبي تشترط على المستثمر استخدام مواد محلية بنسبة مئوية من قيمة الانتاج أو استخدامها كلية في إنتاج سلة ما، أنظر: مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 129.

ثانياً: تطبيق مبدأ الشفافية:

نصت المادة 6 من اتفاق على التزام البلدان الأعضاء بالإعلان أو بالإخطار عن كافة إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، بحيث يجب أن تكون معروفة لكافة البلدان الأعضاء، ويتم ذلك عن طريق إخطار أمانة المنظمة العالمية للتجارة التي تتضمن مثل هذه الإجراءات بما فيها الإجراءات التي تطبقها الحكومات والسلطات الإقليمية على أراضيها، كما يلتزم كل عضو بالاستجابة لطلبات الأعضاء الآخرين المتعلقة بالحصول على المعلومات المتعلقة بإجراءات الاستثمار والمتصلة بالتجارة، دون أن يكون ملزم بإفشاء عن أية معلومات يكون فيها خرقاً للقانون أو تكون متناقضة مع المصلح العام أو من الممكن أن تسيئ إلى مصالح التجارية المشروعة لمنشأة بعينها، عامة أو خاصة هذا حسب المادة 20 من اتفاقية الجات 1994.¹

إضافة إلى ذلك فإن البلدان الأعضاء مطالبة ب:

- 1- النظر بعين التعاطف إلى طلبات الحصول على معلومات
 - 2- القيام بالتشاور مع الأعضاء الآخرين بشأن أي مسألة تنشأ عن الاتفاق بينهم.²
- حتى يبلغ الاتفاق مراميه يجب على البلدان الأعضاء أن تعمل بالوسائل أي الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية تريمس والتي سنتناولها في الفرع الموالي.³

1- محمد عبيد محمود، مرجع سابق، ص 464.

2- بلعوج بولعيد، مرجع سابق، ص 88.

3- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 163.

الفرع الثاني

كيفية تطبيق مبادئ المنظمة في مجال الاستثمار

من أجل الوصول إلى الأهداف التي وجدت من أجلها هذه الاتفاقية، اتفقت الأطراف المتعاقدة على احترام والالتزام بمجموعة من المبادئ السالفة الذكر، ومن أجل ذلك تلتزم البلدان بمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية تريمس وهذه الإجراءات بعضها تلتزم به البلدان الأعضاء المتقدمة وبعضها تلتزم بها دول الأعضاء المتخلفة، تكون هذه الالتزامات متفاوتة حسب درجة تطور كل دولة عضوة في هذه الاتفاقية لهذا وجدت مجموعة من استثناءات، فبعضها مقررة لكل دول الأعضاء والبعض الآخر مقرر للدول النامية.¹

نطاق تطبيقه المادة 1 "ينطبق هذا الاتفاق على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في السلع (البضائع) وحدها" فمن هنا نلمس أنه لا ينطبق على إجراءات الاستثمار غير المتصل بالتجارة.

فلا يجوز لأي عضو يطبق أي إجراء استثمار متصل بالتجارة لا يتفق مع المادة 3 من الجات بشأن المعاملة الوطنية أو المادة 11 بشأن إلغاء القيود الكمية من اتفاق الجات 1994.

- إخطار مجلس التجارة في السلع بالإجراءات المحظورة نصت عليه المادة 1/5 من اتفاق تريمس على التزام البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بإخطار مجلس التجارة

1- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، مرجع سابق، ص13.

بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة المحظورة ولا تتماشى مع أحكام الاتفاق ويكون هذا في أجل 90 يوما من بدأ نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.¹

- مدة تطبيق الاتفاق: وضع اتفاق تريمس ضمن المادة 5 فقرة 5 جدولاً زمنياً لإزالة وإلغاء جميع الإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة والتي تم الإخطار عنها بمقتضى المادة 5 فقرة 1 وذلك من خلال:

- عامين من 01 جانفي 1995 (تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة للدول الأعضاء المتقدمة).
- 5 سنوات ابتداء من 01 جانفي 1995 بالنسبة للدول الأعضاء النامية.
- 7 سنوات ابتداء من 01 جانفي 1995 بالنسبة للدول الأقل نمواً.²

كما نصت المادة 5 فقرة 3 على أنه بالنسبة للدول الأعضاء النامية وأقل نمواً التي تثبت وجود صعوبات خاصة في تنفيذ الاتفاق، تطلب تمديد الفقرة المذكورة أعلاه، بناء على طلب إلى مجلس التجارة في السلع، والذي يضع في اعتباره عند دراسته الطلب الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية والفردية للعضو مقدم هذا الطلب، وفعلاً في 2001 قدم طلب إلى مجلس السلع لتمديد الفترة الانتقالية حتى 2003 من طرف الأرجنتين، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، باكستان، الفلبين، رومانيا، تايلاند، ووافق مجلس السلع على هذا الطلب.³

- تطبيق مبدأ عدم التحايل أو الاستغلال الفترة الانتقالية: منع احتمال استغلال بعض البلدان أو تحايلها بفرض تدابير جديدة لتقييد الاستثمار في مجال الاستثمار، خلال الفترة

1- BERANGERE taxil, op cit, p 114.

2- voir JACQUES SANTER, pour un ordre économique mondial plus cohérent, édition Apogée, France, 1998, p 138.

3-DOMINIQUE Carreau, PATRICK Juillard, op cit, p 181.

الانتقالية نصت عليه المادة 5 فقرة 3 على أنه لا يجوز لأي عضو أن يعدل خلال الفترة الانتقالية أي من إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة قام بالإخطار عنها والتي كانت سائدة عند نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة بحيث يزيد من درجة عدم تطابقها مع أحكام الاتفاق، ولمنع أي تحايل منع اتفاق خضوع إجراءات الاستثمار التي أدخلت قبل مالا يقل عن 180 يوما من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة لأحكام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 3 و5 فقرة 2 من اتفاق.¹

- تطبيق نفس إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، المطبقة على استثمار القديم على الاستثمار الجديد خلال الفترة الانتقالية: نصت عليه المادة 5 فقرة 5 على أنه يجوز للدول الأعضاء حتى لا يسئ للشركات القائمة الخاضعة لإجراء الاستثمار يتصل بالتجارة، تطبيق نفس الإجراءات على الاستثمار الجديد تشبه منتجات الشركات القائمة بموجب الاستثمار القديم، وهذا لتوحيد ظروف المنافسة بين الاستثمار الجديد والقديم وهذا من خلال الفترة الانتقالية ويتم إلغاء هذه الإجراءات حتى بعد الفترة الانتقالية.²

- إنشاء لجنة مختصة بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة: نصت عليه المادة 7 من اتفاق تريمس على إنشاء لجنة معنية بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، وهي تضم كافة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ويتم انتخاب الرئيس ونائبيه من طرف اللجنة مرة كل سنة على الأقل، أو بناء على طلب أي عضو حيث تراقب تنفيذ الاتفاق وترفع تقريرها سنويا إلى مجلس التجارة السلع وتفسح المجال أمام الأعضاء للتشاور في المسائل ذات الصلة باختصاصها.³

1- مصطفى سلامة، منظمة العالمية، مرجع سابق، ص 129.

2- أسامة المجنوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش (1947-1994)، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2002، ص 115.

3- بلعوج بولعيد، مجلة شمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 89.

-المشاورات وتسوية المنازعات والمراجعة: نصت المادة 8 من الاتفاق على أن تطبق أحكام المادتين 22 و 23 من اتفاقية الجات لعام 1994 على المشاورات وتسوية المنازعات، أما المادة 9 فقد نصت على مراجعة الاتفاق في موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ بدأ سريان اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.¹

بعد مضي أقل من 5 سنوات على تنفيذ اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة ويرفع الى المؤتمر الوزاري في المنظمة التعديلات التي انتهت اليها المراجعة ويقرر مدى ملاءمة شروط الاتفاقية، شروط سياسة الاستثمار وسياسة المنافسة

الفرع الثالث

الاستفادة من الاستثناءات

أقر اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة مجموعة من استثناءات بعضها يتعلق بكل البلدان الأعضاء والبعض الآخر يقتصر على بعض البلدان الأعضاء وهي البلدان النامية.

أولاً: الاستثناءات المقررة لكل البلدان الأعضاء: نصت عليه المادة 3 من اتفاق تريمس على أنه: "لا تنطبق الاستثناءات كل المقررة في اتفاقية الجات لعام 1994 حسب الاقتضاء على أحكام الاتفاق الحالي"، وهو يعني تطبيق الاستثناءات المقررة في كل الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة السلع الواردة في الملحق أ من اتفاقية مراكز المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة، ولكن يشترط أن يكون تطبيق هذه الاستثناءات حسب الاقتضاء وهذا ما يؤكد ضرورة الحد من تطبيق الاستثناءات المقررة في نطاق الجات لعام 1994.

1-Dominique carreau, PATRICK Julliard, op.cit, p 183.

- ثانياً: الاستثناءات المقررة للدول الأعضاء النامية: حسب المادة 4 من اتفاق تريمس للدول الأعضاء النامية يجوز الخروج عن مقتضى مبدأ المعاملة الوطنية وإلغاء القيود الكمية، أي عدم تطبيق المادة 2 من الاتفاق وذلك بشرطين:
- أن يكون ذلك بصفة مؤقتة ليس بصفة دائمة،
 - أن يكون بغرض مواجهة الأوضاع المتعلقة بحدوث الأزمات، ترتب فيها خلل في ميزان المدفوعات، وهذا مع احترام المادة 18 من اتفاقية الجات لعام 1947، المتعلقة بميزان المدفوعات والإعلان الخاص بالإجراءات التجارية المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات المعتمد في 28 نوفمبر 1979.¹
 - الاستثناء لا حاجة لموافقة أعضاء المنظمة وتتمل في إقامة منطقة تجارية حرة أو اتحادات جمركية بين الدول دون السوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي، كما أن التفضيلات التي تتمتع بها الدول النامية تكون مستثناة من شرط الدولة الأكثر رعاية.
 - الاستثناءات التي تحتاج إلى موافقة أعضاء المنظمة عليها هي التي تخص التكتلات الاقتصادية والتي تمت الموافقة عليها في المادة 25 من الاتفاقية رقم 5 والتي تخص وجوب إخطار المنظمة قبل نية الدخول في مفاوضات التكتلات الاقتصادية.²

1- مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص 129.

2- عياش قويدر، ابراهيمي عبد الله، آثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة شمال إفريقيا، عدد 2، ماي 2005، ص ص 50-83.

الفصل الثاني

أحكام تنظيم الاستثمار في المنظمة
العالمية للتجارة

تضمن اتفاق الاستثمار المرتبط بالتجارة عدة أحكام تتعلق بالالتزامات الملقاة على عاتق أعضاء المنظمة العالمية للتجارة سواء البلدان المتقدمة أو البلدان النامية وكذا الحقوق التي تتمتع بها، والواجبة التطبيق (المبحث الاول)، وعلى اعتبار أن تنفيذ تلك الالتزامات والتمتع بتلك الحقوق قد يشوبها التطبيق السليم، الامر الذي يولد خلافات، فقد تم وضع نظام محكم لتسوية الخلافات ليس بالنسبة لمجال الاستثمار، وإنما لكل مجالات التجارة الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آثار اتفاق الاستثمار المتصل بالتجارة في المنظمة العالمية

للتجارة

إن إلغاء بعض إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة بموجب اتفاق " تريمس " يكسب البلدان المتقدمة العديد من الحقوق، كما أن لهذه الإجراءات آثار سلبية على التجارة، لأنها اعتبرت تشجيع للإنتاج غير المتكافئ من خلال تحرير هذا المجال. حيث أن هناك بعض المكاسب التي يمكن أن تتحصل عليها دول الأعضاء النامية وأقل نموا من هذا التحرير.

ولكن هذه الحقوق لا تحجب الالتزامات التي سنتلزم بها بدرجة أولى البلدان الأعضاء النامية و الأقل نموا من جراء هذا التحرير لقطاع حساس والمهم، كون أن الإلغاء لهذه الإجراءات التي كانت تشكل حماية للمصالح الوطنية للدول النامية والأقل نموا ستقع عليها التزامات التي ستؤثر سلبا عليها، كما أنه حتى البلدان التي هي في طور الانضمام ومنها الجزائر سوف تتأثر بهذا الاتفاق.⁽¹⁾

وعلى العموم، فقد تضمن اتفاق الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة جمالة من الالتزامات لابد من التوقف لإثارها (المطلب الأول) ينتج عنها سلسلة من الحقوق (المطلب الثاني).

1 - رضا محمد هلال، «مؤتمر المنظمة العلمية للتجارة في الدوحة، القضايا والمكاسب»، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 202، ص ص 190-225.

المطلب الأول

حقوق البلدان الأعضاء في اتفاق الاستثمار المتصل بالتجارة

جاء في ديباجة اتفاق تريمس (TRIMS)، أن الهدف من وراء هذا الاتفاق هو إلغاء بعض إجراءات الاستثمار التي تسبب آثار مقيدة ومشوهة للتجارة، وهو ما يساعد على تسيير الاستثمار عبر الحدود من أجل زيادة النمو الاقتصادي لكل الشركاء التجاريين وبالخصوص هنا البلدان النامية والأقل نمواً، وهذا في إطار حرية المنافسة.

وهذا يعني أن إدماج وتحرير الاستثمارات الأجنبية المتصلة بالتجارة ستجلب مكاسب عدة بالنسبة للدول المتقدمة والدول النامية الأقل نمواً ولكن بنسب متفاوتة، وبدرجة أكبر على البلدان المتقدمة وهذا راجع إلى أن هذه البلدان تتمتع بإمكانيات هائلة في هذا المجال، كما أنه الكثير من البلدان العربية والدول النامية قدمت عدة تنازلات وحوافز تجسد ذلك في إصدار قوانين الاستثمار قصد جذب المال الأجنبي هذا فيما يخص الحقوق التي يمكن أن تحظى بها البلدان الأعضاء من جراء تحرير الاستثمارات الأجنبية من خلال تطبيق اتفاق تريمس.

قصد التوضيح، سوف نتعرض إلى حقوق البلدان المتقدمة في اتفاق تريمس (الفرع الأول) ثم حقوق البلدان الأقل نمواً في اتفاق تريمس (الفرع الثاني)، ومدى تأثر الجزائر باتفاق تريمس (الفرع الثالث).⁽¹⁾

1 – Voir BERANGERE taxil, op.cit, p 111

الفرع الأول

حقوق البلدان المتقدمة في اتفاق الاستثمار

يمثل الاستثمار الدولي بالنسبة للدول المتقدمة وسيلة للنفاذ إلى الأسواق الأجنبية من خلال تحرير تلك الأسواق بإلغاء جملة من الصعوبات التي يواجهها الرأسمال الأجنبي، سوف تحظى بحقوق عديدة وتأخذ شكل مكاسب تتمتع بها البلدان المتقدمة في البلدان المتخلفة ومن هذه الحقوق نذكر أهمها:

1- منح المستثمر الأجنبي الحرية في عملية الإنتاج وتحقيق أرباح بمستوى عالي، مع تطبيق اتفاق تريمس سيتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كبيرة ، والحق في استيراد كافة الاحتياجات التي تستلزم عملياته الإنتاجية من دون قيود ودون شرط المكون المحلي، الذي يلزمه أن يستخدم منتجات محلية ووطنية في إنتاجه المحلي، وبالإضافة أن له الحق في تصدير منتجات دون الالتزام بتخصيص حصة محددة للسوق المحلي أو التصدير وغيرها من القيود التي وضعها اتفاق تريمس، في الملحق الخاص به وهو ما سيمنح للاستثمارات الأجنبية العمل بأكثر حرية في البلدان المضيفة لهذه الاستثمارات الأجنبية وتحقيق أرباح ضخمة في هذه البلدان⁽¹⁾.

2- زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية وتحقيق أرباح ضخمة كفوائد عن تلك الاستثمارات المنجزة، إن تطبيق اتفاق تريمس يؤدي حتما إلى زيادة حجم الاستثمارات بالمقارنة بما كانت عليه في السابق يتجلى ذلك في زيادة حجم معدلات النمو الناتج المحلي

1 - عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، التحديات والفرص، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي القاهرة، 2005، ص 106.

الإجمالي وخصوصا بالنسبة للدول المتقدمة نتيجة فسخ المجال أمام الشركات المتعددة الجنسيات و توسيع نطاق نشاطها في العالم الثالث⁽¹⁾.

3- المساواة في المعاملة بين الاستثمارات الأجنبية والوطنية تطبيق هذا المبدأ في مجال الاستثمارات الأجنبية سيمنح للمستثمر الأجنبي الحق في حصول على نفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر الوطني وهذا ما سيمكن المستثمر الأجنبي من تطوير مشاريعه الاستثمارية وزيادة حجم إنتاجه المحلي بمقارنة بما كان عليه قبل تحرير هذه الاستثمارات من القيود التي تضعها البلدان المضيضة من خلال سلطاتها العمومية للحد من حركية شركات الأجنبية⁽²⁾.

4- المساواة في ظروف المنافسة بين الاستثمارات الأجنبية الجديدة والقديمة المنجزة في البلدان المضيضة لهذه الاستثمارات، سمح اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة خلال الفترة الانتقالية المحددة بإلغاء إجراءات الاستثمار المقيدة للتجارة بإتباع هذه الإجراءات كذلك حق الاستثمارات الأجنبية الجديدة التي تنتج منتجات مماثلة لمشاريع الاستثمارات القائمة من قبل، لأن من الممكن أن تأتي شركة أجنبية جديدة بعد نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة وتستقر داخل بلد من بلدان الأعضاء بغرض ممارسة نشاطا استثماريا متصلا بالتجارة في السلع، في هذه الحالة سوف تخضع هذه الشركة لنفس الإجراءات الاستثمارية المطبقة على شركات استثمارية القائمة في نفس البلد، وهذا بغرض جعل ظروف المنافسة بين هذه الشركات مشروعة، ويتم فيما بعد إلغاء مثل هذه القيود على المشروعات القائمة والجديدة في المدة ذاتها تم تحديدها في اتفاق تريمس

1 - إبراهيم العيساوي، مرجع سابق، ص 53

2 - Voir: WILIAM j., davery, , p111

بسنتين بالنسبة للدول المتقدمة و 5 سنوات بالنسبة للدول النامية، و 7 سنوات بالنسبة للدول أقل نمواً⁽¹⁾.

5- إزالة كافة العقبات البيروقراطية تجسيدا للشفافية والتوجيه والإعلام وتسهيل الإجراءات الإدارية، فالكثير من هذه القيود التي تم إزالتها بالنسبة للاستثمارات الأجنبية في إطار المنظمة العالمية للتجارة في من خلال برنامج الاستقرار والتكيف الهيكلي التي نفذتها العديد من البلدان العربية⁽²⁾.

6- التمثيل في كافة الأجهزة الرئيسية للمنظمة واللجان الفرعية، كما يحق لها المشاركة في مختلف اجتماعات المنظمة التي من خلالها تستطيع الدفاع عن مصالحها، ويتم في هذه الاجتماعات صياغة قواعد التجارة العالمية في سلع وخدمات⁽³⁾.

7- حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة نشوب نزاع بين الشركات المتعددة الجنسيات والدول المضيفة للاستثمار نتيجة إخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها، فهنا ينعقد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CRDI حسب الشروط المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن في سنة 1965 بناء على اتفاقية البنك العالمي B.M في 18 مارس 1965⁴.

1 - سمير عبد العزيز، التجارة العالمية والوثيقة الختامية بين انتهاء الجات وقيام المنظمة العالمية للتجارة، مكتب عربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 157.

2 - إبراهيم العيساوي، مرجع سابق، ص 140.

3 - سرير سعيد، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2002، ص 436.

4 - قبائلي طيب، "أثر شرط تسوية منازعات عقد الاستثمار على اختصاص المركز الدولي بناء على اتفاقية دولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2009، ص ص 271 - 272.

الفرع الثاني

حقوق البلدان النامية والأقل نمواً في اتفاق الاستثمار

إن الكثير من القيود التي كانت تضعها البلدان النامية وأقل نمواً على الاستثمارات الأجنبية ينجم عنها عرقلة نشاط الاستثمار في هذه البلدان وبتحرير هذا المجال سوف يؤدي إلى جلب المزيد من التكنولوجيا والخبرات المتطورة إلى البلدان النامية وأقل نمواً، ونقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان المضيفة للاستثمار يعتبر حق بالنسبة لها جراء تحريرها للاستثمارات الأجنبية⁽¹⁾. كنتيجة لهذا الأخير ستستفيد بجملة من الحقوق التالية :

1- الاستفادة من التقنية المتقدمة المتوفرة لدى المستثمرين الأجانب تشجيع الاستثمار في بعض البلدان النامية ومنها العربية، سوف ينتج عنه تنمية بعض قطاعاتها الاقتصادية لاسيما قطاع الصناعة من خلال الاستفادة من التقنيات المتطورة والمعاصرة وهو حق للدول النامية وفي سبيل هذا قامت البلدان النامية بإصدار تشريعات تتضمن امتيازات وحوافز وهي تشكل حقوق و ضمانات بالنسبة للمستثمرين الأجانب، التي تتمثل في إمكانية اللجوء إلى التحكيم، الحق في التعويض العادل، المساواة مع المستثمر الأجنبي⁽²⁾.

2- في سبيل نقل التكنولوجيا فلدول المضيفة للاستثمار الحق في إعلامها من طرف الشركات المتعددة الجنسيات عن مخططاتها لتتأكد من أنها تتسجم مع مخططاتها التنموية

1 - علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة الأوروغواي وتقنين نهج ثروات العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 134.

2 - عصام نور سرية، دول العالم النامي وتحديات القرن الحادي والعشرين، مؤسسات شباب الجامعة، جامعة الزقازيق، الإسكندرية، 2006، ص 134.

وحتى يتسنى لها كذلك مشاركة هذه الشركات في مشاريعها، وتعطي الأولوية لليد العاملة الوطنية، ومواد الأولوية المحلية وكذا الممولين المحليين⁽¹⁾.

3- الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالدول النامية التي تمس عدة جوانب ومنها اجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة وبأحكام ميزات المدفوعات إلى 5 سنوات ويكمن أن تصل إلى 7 سنوات بطلب من المعني⁽²⁾.

4- تخلص الاستثمارات المحلية من بعض القيود التي كانت تخضع لها في الخارج لأن القيود التي تضعها البلدان النامية وأقل نمو لم تكن حكرًا عليها فقط بل حتى البلدان المتقدمة تستعملها، وهذا ما جعل الاستثمارات العربية خاصة تتعرض لمخاطر وصعوبات متزايدة في الأسواق الاستثمارية الرئيسية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾. ولكن بموجب اتفاق تريمس تم إلغاء كافة القيود الاستثمارية خلال سنتين بالنسبة للدول المتقدمة بعد بدء نفاذ اتفاق تريمس⁽⁴⁾.

5- توفير مناصب عمل لليد العاملة المحلية فلها الأولوية حتى تتمكن هذه الشركات الأجنبية من الدخول إلى أراضي البلدان النامية والأقل نمو وهي معروفة أنها منخفضة التكلفة وبالتالي إمكانية التقليل من مشكلة البطالة في هذه البلدان النامية⁽⁵⁾.

1 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 137.

2 - ناصر دادي عدون، متناوي محمد، مرجع سابق، ص 137.

3 - أسامة المجذوب، مرجع سابق، ص 255.

4 - إبراهيم العيساوي، الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت، لبنان، سنة ، ص 84.

5 - علي إبراهيم، مرجع سابق ص 125.

الفرع الثالث

مدى تأثير الجزائر باتفاق الاستثمار

إن الجزائر التي كانت ترغب بالفعل الانضمام إلى الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة رسميا سنة 1987 ولأسباب تتعلق بالسياسة الداخلية التي لا تتسجم مع المنظمة، كان سببا في تأخر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و في عدم استفادتها من فترة 5 سنوات للدول النامية من أجل تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع قواعد المنظمة، فالجزائر قامت بتعديل منظومتها التشريعية، نحن وفي سنة 2015 لا تزال المفاوضات جارية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وذلك في سبيل الاستفادة بجملة من الحقوق التي هي كالاتي:

1- حق الجزائر في الحصول على مصادر التمويل من الاستثمار الأجنبي بدلا من القروض الأجنبية قصد اللجوء الى الاستدانة لإبعاد شبح المديونية الخارجية لأن الاستثمار الأجنبي يعتبر وسيلة من وسائل التمويل وهي تختلف عن الاقتراض الأجنبي ولتجنب مشكلة المديونية وأعباءها مثلما وقع في عقد الثمانيات إلى غاية منتصف التسعينيات نتيجة المديونية الخارجية الضخمة كما أن الاستثمار الأجنبي يجنب البلدان المضيفة للاستثمار دفع أعباء أو أي مصاريف بل على الشركات الاستثمارية دفع الضرائب المختلفة على الأرباح المستحقة سوف يمكن الدولة الجزائرية من التوسع وإنشاء مشاريع استثمارية جديدة⁽¹⁾.

2- حق الجزائر في حصول على مختلف المعارف والتكنولوجيا التسييرية وتسويقية وغيرها. الاستثمارات الاجنبية المباشرة هيأهم قناة لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية منها الجزائر عن طريق المشاريع المملوكة للمستثمر الأجنبي أو مشتركة مع رأسمال الوطني العام

1 - ناصر مراد، «واقع الاستثمار الأجنبي وعوائقه في الجزائر»، مرجع سابق، ص ص 77-97.

أو الخاص في أي مجال من مجالات الصناعات سواء استراتيجية أو تحويلية عن طريق جلب المهارات و الخبرات العالية من خلال احتكاك الشركات الوطنية بالأجنبية⁽¹⁾.

3- الحق في استعادة من تقليص من حجم العقبات التي يعترض لها المستثمر الجزائري المقيم في الخارج ويتخطى العراقيل والإجراءات التي كانت تفرضها البلدان الأخرى على المستثمر الجزائري في الخارج من خلال انضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾.

4- حق المستثمرين الجزائريين في استئصال جميع المعاملات التمييزية وكذا تحسين المنتج المحلي بتوفير جو من المنافسة العادلة والمشروعة بينهم وبين المستثمرين الأجانب وبالاحتكاك بالمنتجات العالمية لتحسين المنتج الوطني في الأسواق المحلية⁽³⁾.

المطلب الثاني

التزامات الأعضاء في اتفاق الاستثمار المتصل بالتجارة

مثلا تتمتع الدولة الأعضاء في اتفاق الاستثمار المتصل بالتجارة بمزايا وحقوق فتقع عليها التزامات محددة في اتفاق TRIMS فهي تلتزم بتطبيقها وعدم التعدي عليها وهذه الالتزامات تقع كل البلدان الاعضاء بدون استثناء منها البلدان المتقدمة والدول النامية وأقل نموا والدول التي ترغب في انضمام إلى هذا الاتفاق هذا في سبيل تمتعها بجملة الحقوق

1 - محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشرة في البلدان الإسلامية على ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2005، ص 112.

2 - قصاب سعدية، صديقي مليكة، «بعث الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأرومتوسطية (حالة الجزائر)»، مجلة تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، مجلة شهرية، العدد 04، مارس 2008 ص 57، 72.

3 - حسين رحيم، «التنمية والعولمة، إشكالية الموازنة بين تحقيق النمو المتوازن واتصال الفقر وضمن الرفاه الاجتماعي» مجلة الاقتصاد و مناجمنت (الفقر والتعاون)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد 02، مارس 2003، ص ص 213 - 230.

السالفة الذكر يجب أن تلتزم بجملة من التزامات⁽¹⁾ في هذا المطلب الثاني سنتناول بدراسة هذه التزامات التي ستلتزم بها البلدان المتقدمة (الفرع أول)، الالتزامات التي ستلتزم بها البلدان النامية وأقل نمواً (الفرع الثاني) والالتزامات التي ستلتزم بها البلدان التي تريد انضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (الفرع ثالث).

الفرع الأول

التزامات البلدان المتقدمة الأعضاء في اتفاق الاستثمار

من واجب البلدان العضو في اتفاق تريمس أن يمتنع عن ممارسة أي ضغط أو نفوذ على موظفي المنظمة وممثلي البلدان الأعضاء من خلال التكفل باستقلالية ممارسة وظائفهم المتعلقة بتنفيذ مضمون اتفاقية تريمس، نظراً للطاقة والإمكانات التي تملكها البلدان المتقدمة في مجال الاستثمارات مثل اليابان والولايات المتحدة بامتلاكها لأكثر عدد من شركات المتعددة الجنسيات يجعلها هي وغيرها المسيطر على مجال الاستثمار وتنفيذ الاتفاق المتعلق به⁽²⁾. وعلى العموم تتمثل هذه الالتزامات في:

1- التزام مستثمري البلدان المتقدمة باستخدام مستلزمات في إنتاجهم ما يكون متوفر في البلدان المضيفة للاستثمار وفي حالة الاستيراد يقوم بما يتناسب مع صادته من منتجات نهائية حتى لا يضر باقتصاديات البلدان النامية.⁽³⁾

1 - حاج رابح نورة، مرجع سابق، ص 35 .

2 - محمد عمرو حماد أبودوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات البلدان النامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 106-107.

3 - عمرو حلمي، مرجع سابق، ص 112.

- 2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة للاستثمار فلها الحرية في سن قواعد وإجراءات قصد تنظيم الاستثمار الأجنبي على إقليمها لحماية مصالحها الاقتصادية⁽¹⁾.
- 3- التزام الدول الاتحاد الأوروبي بدعم البلدان التي هي في طور انضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة نذكر منها كالدولة الجزائر في مجال الخبرة والتأهيل والاستثمار ودعم الخصوصية بعد التوصل إلى اتفاق مع الشراكة مع الاتحاد الأوروبي مع جزائر ديسمبر 2001⁽²⁾.

الفرع الثاني

التزامات البلدان النامية وأقل نموا الأعضاء في اتفاق الاستثمار

يقع على كل دولة عضوة التزام بتكييف قوانينها وتشريعاتها الوطنية الخاصة بالتجارة الخارجية بالخصوص تحرير مجال الاستثمارات الأجنبية بتنازل عن جزء من حريتها بإلغاء القيود الاستثمارية عن طريق سن وتشريع قوانين تدعم ذلك بعدم فرض قيود على واردات الشركات المتعددة الجنسيات من خلال مجموعة القواعد واللوائح المختلفة والاجراءات التي تنظم أسلوب التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ويتحقق ذلك من خلال تقرير العديد من المزايا والحوافز لجلب تلك الاستثمارات وتوجيهها الى مجالات معينة تتمتع بالأولوية الخاصة وفقا للمخطط وبرنامج التنمية المحلية للدولة⁽³⁾.

- 1- واجب على أي دولة تريد انضمام إلى هذا الاتفاق المتعلق باستثمار المتصل بالتجارة أن تطور تجارتها الخارجية أن تكيف قوانينها وإجراءاتها وفق الجهود الدولية لتحرير

1- خالد سعد زغلول، «الجات والطريق الى المنظمة العالمية للتجارة آثارها على اقتصاديات البلدان العربية»، مجلة الحقوق، العدد 02، يونيو 1996، ص 157.

2- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، مرجع سابق، ص 182.

3- عمر هاشم محمد صدفة، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997، ص 109.

التجارة العالمية، وكذا وفق نتائج جولة أروغواي في المادة 16 فقرة 5 منه اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾.

2- لا تستطيع أي دولة راغبة في انضمام إلى هذا الاتفاق ابتداء تحفظات على أي حكم من أحكام اتفاق تأسيس المنظمة العالمية ولا على القواعد التجارية أي حكم متعلق بالاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف إلا في الحدود التي تنص عليه الاتفاقية⁽²⁾.

3- فتح باب المنافسة على مصراعيه بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية بحيث يتضمن اتفاق الاستثمار أحكاما تتعلق بالاستثمار وسياسات المنافسة، وكذا السياسات الاستثمارية للشركات الدولية والممارسات غير المنصفة والمخلة بشروط المنافسة من جانبها⁽³⁾.

4- التزام البلدان المضيفة للاستثمارات كالدول النامية باستقرار التشريعي والتنظيمي إلا في حالة استثنائية كقوة القاهرة أو طلب المستثمر ذلك⁽⁴⁾.

5- عدم اللجوء إلى التأميم على المشاريع التي تمتلكها الشركات المتعددة الجنسيات كلية أو تحوز على نسبة معينة من رأسمالها وفي حالة اللجوء إلى التأميم فعلى البلدان المضيفة للاستثمارات أن تقوم بتعويض هذه الشركات الأجنبية بالتعويض كامل وعادل جراء هذا التأميم⁽⁵⁾.

1 - عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع سابق، ص133.

2 - المرجع نفسه، ص133.

3 - علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 135.

4 - العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار (نموذج اتفاقية أوراسكوم تيلكوم الجزائر، OTA)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام للأعمال، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، كلية حقوق، 2008-2009، ص36.

5 - عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص115-116.

الفرع الثالث

التزامات البلدان التي هي في مرحلة المفاوضات للانضمام إلى اتفاق الاستثمار الجزائر نموذجا

إن المعروف أن الجزائر خلال السبعينات والثمانينات لم تهتم بالاستثمار الأجنبي المباشر بحيث كانت تقوم بالاستدانة من الدول الأجنبية لسد حاجياتها المالية من النقد الأجنبي ومع نهاية الثمانينات تم إدراك خطورة الاعتماد على الديون الخارجية فحاولت الاهتمام بجلب واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر لماله من أهمية بالغة ولذا دخلت الجزائر في بداية التسعينات مرحلة إصلاحات عميقة وكثيفة شهدها الاقتصاد الجزائري تمهيد العلاقات اقتصادية متعددة الأطراف تدخل في إطار البحث عن شركاء اقتصاديين أجانب بغية اندماج في الاقتصاد العالمي خاصة ما أفرزته اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة من اتفاقيات تتعلق بالتحريم الاستثمارات الأجنبية وحرية انتقال رؤوس الأموال ساهمت في زيادة أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي ومساهمته في عملية التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر قدمت جملة من الالتزامات، فعلت على تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر وهذا تمهيدا لانضمامها لمنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾ قد تجسد في وضع قوانين عديدة لتطور الاستثمار وترقيته وفي هذا الإطار نذكر.

1 - ناصر مراد، مرجع سابق ص 77، 82.

2 - قصاب سعديّة، صديقي مليكة، مرجع سابق، ص 57.

1 - فتحت الجزائر اقتصادها على رأسمال أجنبي عام 1990 طبقا لقانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر تحت رقم 90-10 المؤرخ في 10 أفريل 1990⁽¹⁾ المتضمن إلى جانب المعاملات النقدية والبنكية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال أحكاما تتعلق بالاستثمارات الأجنبية الملغى بالامر 03-11 المعدل والمتمم، حيث نص في مادته 83 "يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري"⁽²⁾ وأهم الالتزامات التي أقر بها قانون في شكل مبادئ:

- مبدأ تحويل رؤوس الاموال.
 - إقرار مبدأ المساواة بين المستثمرين المقيم وغير المقيم .
 - إقرار مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي المباشر في مختلف المجالات المرخص بها.
 - إلغاء الأحكام المتعلقة بأغلبية رأسمالها المحلي في الشركات المختلطة⁽³⁾.
- 2- قانون المحروقات لعام 1991: صدر تحت رقم 91-21 عام 1991 المتعلق بالنفط والغاز والمعدل للقانون رقم 86-14 الخاص بالمحروقات، والذي سمح للشركات البترولية الأجنبية الاستثمار في قطاع المحروقات⁽⁴⁾، وفي 1995 صادق البرلمان على القانون الجديد للمحروقات بمقتضى القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات والذي منح المستثمرين الأجانب حوافز ومزايا تجعله يفضل الاستثمار في هذا القطاع، وحول الجزائر إلى برميل نفط يغري الأجانب، بدل أن تكون محطة أنظارهم

1 -أنظر القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16 صادر في 14/04/1990 (ملغى).

2- أمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 52 الصادر في 27 أوت 2011 المعدل والمتمم بالامر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت ، ج.ر عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010

3 - قصاب سعديّة، صديقي مليكة، مرجع سابق، ص57.

4 - ناصر مراد، مرجع سابق، ص82.

للاستثمار في قطاعات خرج المحروقات⁽¹⁾ وعدل هذا القانون في 2006 بموجب الأمر رقم 06-10⁽²⁾ المعدل والمتمم بقانون رقم 01-13 الذي نص في مادته 18: "يجب على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون ان يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط التسيير البيئي، يتضمن إجباريا وصف للتدابير الوقائية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة"، فسلطات بط المحروقات المشار إليها في المادة 13 من نفس لقانون لمتابعة هذه الدراسات وتنسيقها بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدین والمتعاملين المعنيين

كما أنه حسب المادة 2/14 تكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، بترقية الاستثمار في مجال البحث واستغلال المحروقات...⁽³⁾

3- المرسوم التشريعي رقم 1993: صدر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي عمل على تشجيع وتنظيم وتطوير الاستثمار الأجنبي والمحلي، بالإضافة إلى مختلف الحوافز الضريبية والجمركية والتسهيلات الممنوحة لهم، كما أسست وكالة لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار طبقا للمادة 49 عمل على إلغاء المادة 183 و184 من قانون النقد والقرض 90-10 حسب نص المادة 34

1 - عجة الجبالي، «تحرير قطاع المحروقات»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية، العدد 1، 2007 ص116. انظر قانون رقم 05-07 مؤرخ في 24 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 الصادر في 28 افريل 2005

2- الامر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006 يعدل ويتمم قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 48 صادر في 30 جويلية 2006.

3- قانون رقم 01-13، مؤرخ في 20 فيفري 2013، المتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 11 مؤرخ في 24 فيفري 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 الصادر في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات

من نفس المرسوم التشريعي "يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من احكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم"⁽¹⁾.

4- قانون الاستثمار لعام 2001: صدر بموجب أمر رقم 01-03 بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وذلك بعد أن تبين عجز المرسوم التشريعي رقم 93-12 في تحريك عجلة الاستثمار، ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا الأمر أنه استبدل فكرة ترقية الاستثمار بتطوير الاستثمار، وهذا الاستبدال يحمل في طياته أكثر من دلالة فهو يضفي الحرية التامة في النشاط الاستثماري ويكسر مرة أخرى انسحاب الدولة من الاستثمار الاقتصادي، وقد تم استحداث مجلس وطني للاستثمار، وتم تحويل وكالة ترقية الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقاً لنص المادة 18 من الأمر 01-03 "ينشأ المجلس الوطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس يرأسه رئيس الحكومة" وحسب المادة 06 من نفس الأمر "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار وتدعى في صلب النص الوكالة"⁽²⁾.

4- تعديل قانون الاستثمار لعام 2006: تبنت الجزائر في 2006 تعديل جديد لقانون الاستثمار وهو القانون المؤرخ في 15 أفريل 2006، والذي أدخل تعديلات على بعض الأحكام من الأمر رقم 03/01 وقد رسم هذا القانون نظاماً جديداً ساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية وتبنيه لمبادئ هامة تتوافق مع مبادئ منظمة التجارة العالمية وهي أهمها: - مبدأ حرية الاستثمار - مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي.

1 - مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

2 - عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص ص 259، 263 .

-انظر الأمر 01-03 مؤرخ في 22 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. عدد 47 صادر في 22/08/2001.

- إلغاء القيود الإدارية المفروضة على الاستثمار بحيث يتم تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية المطلوبة للإنجاز المشروع الاستثماري، إنشاء أجهزة ووكالة لترقية وتطوير الاستثمار كالمجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمار وشباك الموحد كلها تم إنشائها بغرض ضمان وترقية الاستثمارات وتطويرها و متابعتها من خلال استقبال المستثمرين وإعلامهم ومساعدتهم للقضاء على البيروقراطية الإدارية.⁽¹⁾

- مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال والعوائد الناتجة عن المشاريع التي ينجزها المستثمر بواسطة عملة صعبة يسعرها بنك الجزائر بانتظام وهو حافز نقدي إلى جانب الاعانات والتعويضات المقدمة من طرف الدولة الجزائرية حسب نص المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين الشعبية نصت على **ضمان التحويلات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في إقليم احد الطرفين....**⁽²⁾

أما فيما يخص الاتفاقيات الثنائية، فقد تم إدراج بند حل الخلافات في أغلب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى قصد تشجيع وحماية الاستثمارات، حيث أنه حل الخلافات الناجمة عن الاستثمار. إما بالطرق الودية أو دبلوماسية أو التحكيم أو اللجوء عند الضرورة إلى القضاء الوطني، وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول⁽³⁾ يمكن إعطاء الأمثلة التالية:

1) على مستوى الاتفاقي أو التعدي وردت شروط الاستقرار التشريعي في اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر في السنوات الاخيرة مع بعض المستثمرين

1 - حسب المادة 3 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15/07/2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 الصادر في 17/07/2006.

2 - انظر المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية المبرمة بين الصين الشعبية والجزائر حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيكين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-392 مؤرخ في 20 اكتوبر سنة 2002، يتضمن التصديق على اتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة جمهورية الصين الشعبية يوم 20 اكتوبر 1996، ج.ر عدد 77، سنة 2002.

3 - حسام الدين كمال الأهواني، «المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري» مجلة دراسات اتحاد الجامعات العربية، العدد 4، 1996، ص ص 2-56.

الأجانب. ففي اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم نصت في المادة 1/6 من هذه الاتفاقية على أنه: *إنما تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية يمكن لشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية*⁽¹⁾.

(2) بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمستثمر بإطلاع على بعض نماذج الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمرين نجد أن كل هذه الاتفاقيات تنص على الحل ودي كإجراء أولي وفي حالة عدم التوصل إلى الحل الودي فنجد لأن الاتفاقيات تختلف في إحالة الخلاف فبعضها تحيله إلى المحاكم الوطنية المختصة إقليمياً وهذا خاص بالمستثمر الوطني⁽²⁾ والبعض الآخر تحيلها إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات الخاصة بالاستثمارات (CRDI) هذا خاص بالمستثمر الأجنبي⁽³⁾ وهذا يعتبر هذا الإجراء كضمان بالنسبة للمستثمرين الأجانب قصد تشجيعهم وجلبهم للاستثمار في الجزائر من خلال ضمان حياد الجهة الفاصلة في الخلاف، حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها في سنة 1988⁽⁴⁾.

1- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية ممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها، ومتابعتها من جهة، وبين شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج.ر. عدد 80 لسنة 2001

2- أنظر مثال ذلك الاتفاقيات المبرمة بين ANDI واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، والمبرمة بينها وبين شركة كهروماج، ج.ر. عدد 07 مؤرخ في 28 يناير 2007.

3 - قبائلي الطيب، التحكيم التجاري في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 15.

4 - مرسوم رئاسي رقم 88-233، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في بنبرك بتاريخ 10 يوليو 1958، ج.ر. عدد 48 المؤرخ في 23 نوفمبر 1988 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية.

فيما يخص تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين البلدان ورعايا البلدان الأخرى، تم إبرامها بين البلدان الأعضاء في بنك الدولي للإنشاء والتعمير بواشنطن، التي تهدف إلى تقديم تسهيلات لتسوية منازعات الاستثمار بين البلدان المتعاقدة في مجال الاستثمار إذ تولد عن هذه الاتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار C.R.D.I. إذ تعتبر الهيئة الوحيدة لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار إذا تقوم هذه الإدارة بالتوفيق والتحكيم وفقا لما تقتضي به الاتفاقية ولا يباشر هذا المركز التحكيم بنفسه إنما يتولى فقط إدارة العملية التي يتولاها أشخاص معينون لهذا الغرض طبقا للنصوص الاتفاقية⁽¹⁾ وسعيا من الجزائر في تقرير الضمان الكافي للمستثمرين في مجال حل الخلافات قامت بالتصديق على هذه الاتفاقية في سنة 1995⁽²⁾.

1 - وفاء محمد بن جلال، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص14.

2 - المرسوم رئاسي رقم 95-346 في 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين البلدان ورعايا البلدان الأخرى، ج ر العدد 66 مؤرخ في 6 نوفمبر 1995.

المبحث الثاني

تسوية خلافات الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة

أوضحت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة الإجراءات التي تطبق وتسير وفقها عملية تسوية الخلافات وفقا لما ورد في الاتفاق المنبثق عن جولة أورغواي حيث يتولى مهمة فض المنازعات التجارية بين البلدان الأعضاء جهاز تسوية المنازعات⁽¹⁾ الذي يصدر أحكاما ملزمة لجميع أطراف النزاع ويشمل كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات بشكل متكامل ويعتبر جهاز تسوية الخلافات من أهم أجهزة المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾.

وهو جهاز مستقل ويتمتع بسلطة إنشاء فرق التحكيم اعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات وإخطار المجالس واللجان المختصة بتطور المنازعات⁽³⁾.

وباعتبار الاستثمار من المجالات المشمولة بتسوية الخلافات فذلك يستدعي إبراز هذا نظام تسوية الخلافات المرتبطة به **(المطلب الأول)** ثم الإجراءات الواجب إتباعها للتسوية **(المطلب الثاني)**.

1- محمد بن زعيوة، النظام التجاري الدولي وحقوق البلدان النامية، دار النعمان للطباعة والنشر، 2013، ص113.

2- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، مرجع سابق، ص66.

3- محمد بن زعيوة، مرجع سابق، ص113.

المطلب الأول

تبني نظام تسوية الخلافات وفق ما هو مقرر في المنظمة

العالمية للتجارة

يتولى المجلس العام للمنظمة مهمة فض المنازعات التجارية التي تنشأ بين البلدان الأعضاء، وذلك على ضوء التفاهم الذي تم التوصل إليه بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بفض المنازعات، في حالة نشوب خلاف بين طرفين هم أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، يتم تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع واقتراح الحل المناسب، حيث لا يمكن للطرف المتضرر اتخاذ أي إجراء عقابي بناء على قرار شخصي هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكنه أن يخرق قاعدة من القواعد المنصوص عليه في اتفاقيات أو يعرقل حكم هيئة فض المنازعات.

ففي حالة صدور حكم من قبل المجلس العام ضد الطرف المتسبب في الضرر ورفض هذا الأخير تعديل تصرفاته التجارية يحق للطرف المتضرر طلب تعويض أو توقيع عقوبة تجارية على هذا الطرف الآخر⁽¹⁾.

في هذا المجال سنتناول ميزة تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول)، السمات الجوهرية لتسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

1- ناصر نزال العبادي، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الأول

الصفة القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في اطار المنظمة العالمية للتجارة

سننتاول في هذا الفرع مميزات آلية تسوية المنازعات المستحدثة في المنظمة العالمية للتجارة.

لقد ثار خلاف بين البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حول أسلوب تسوية منازعات التجارة الدولية والمنهج الواجب الإلتباع بهذا الخصوص فرأت البلدان الاتحاد الأوروبي تفضيل الطرق الدبلوماسية لتسوية منازعات التجارة الدولية كونها تتسم بالمرونة لاسيما أن تلك المنازعات غالبا ما تكون لها آثار سياسية لذا يكون من أفضل تسويتها بطريقة التشاور بين البلدان وبالمفاوضات والمصالحات الدبلوماسية وليس عن طريق المحاكم أو هيئات التحكيم ويؤكدون هؤلاء على صحة وجهة نظرهم هذه انه إذا كانت البلدان المتنازعة دولا ذات سيادة فإنه لا ينبغي فرض التسوية بتطبيق قواعد إلزامية قاسية بل لأفضل أن تكون التسوية عن طريق المفاوضات والمصالحات⁽¹⁾.

في حين أنه رأي الولايات المتحدة الأمريكية تفضل أفضل السبل لتسوية منازعات التجارة الدولية بإتباع الطرق القضائية والقانونية من خلال تطبيق قواعد ملزمة للأطراف المتنازعة عن طريق تطبيق اتفاقيات الجات⁽²⁾.

ودعمت الولايات المتحدة رأيها أن الحلول القضائية واضحة نظرا أنها تطبيق قواعد معروفة سابقا وان الحلول القضائية لا تختلف من حالة إلى أخرى في الخلافات المتشابهة بما يساهم في إرساء قواعد راسخة للجان وتوحيد معايير التي تم بها فض النزاع بين البلدان

1- مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص25.

2- مرجع نفسه، ص26

وإتباع أسلوب قضائي سيؤدي إلى حلول عادلة ويقضي على التفاوت الاقتصادي الذي يمكن أن ينشأ بسبب الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والمتخلفة كما من شأنه أن يعزز مبدأ المعاملة بالمثل والتجارة الحرة بما قد يجنب البلدان العالم الدخول في حرب تجارية.

ونتيجة للإصرار الولايات المتحدة الأمريكية على موقفها في مسألة طرق تسوية المنازعات بالطرق القضائية والقانونية فقد تبنت المؤتمرات في مفاوضات أروغواي وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية بحيث تم إقرار تسوية المنازعات بطريق القضاء والقانون واستبعاد الطرق الدبلوماسية بينما الاتحاد الأوروبي فضل الطرق الدبلوماسية⁽¹⁾. وتجلى إقرار مبدأ تسوية المنازعات بالطرق القضائية والقانونية في عدة مراحل التي هي:

- **المرحلة الأولى:** هي تبني نظام تطوير المنازعات بدأ عام 1989 بإلزام الطرف المسؤول عن الضرر بالرد على طلب التشاور خلال مواعيد قصيرة محددة، والدول المتضررة إلغاء طلب التشاور وطلب بدلا من ذلك تكوين فريق التحكيم خلال مواعيد قصيرة.

- **المرحلة الثانية:** تعديل نظام كيفية تكوين فريق التحكيم بحيث أصبح يتشكل من خبراء مستقلين بدلا من خبراء ينتمون لحكوماتهم لضمان الحياد في قراراتهم.

- **المرحلة الثالثة:** إدخال قواعد هامة عن طريق مداوات اللجنة لذا تم تحديد الوقت الذي يجب أن يستغرقه فريق التحكيم للاستكمال الإجراءات لا يجب أن يتجاوز مدة 9 أشهر من وقت عرض النزاع عليها للبت في قرار المنازعة.

1- جديد رابح، خصوصيات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص95.

- **المرحلة الرابعة:** للأطراف النزاع الحق في طلب إجراء التحكيم اللازم وهو إضافة إلى الاتجاه القضائي لتسوية منازعات التجارة الدولية رغم إقرار هذه المراحل إلا أنه نظام تشوبه عدة نقائص⁽¹⁾.

- عدم وجود آلية واضحة لتنفيذ وإعمال بالقرارات الصادرة عن طريق التحكيم.
- إمكانية عدم امتثال الطرف الخاسر لقرار التحكيم فتزول قيمته.
- عدم وجود جهاز يسهر على رقابة تنفيذ قرارات فريق التحكيم وهذه النقائص السالفة الذكر دفعت بالمدير العام للغات أن يقترح مذكرة تفاهم حول تسوية منازعات التجارة في إطار اتفاق الجات والذي تم توقيعه في مراكش الذي يعرف باسم التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وفقا لهذه المذكرة تم إنشاء هذا الجهاز المختص بتسوية المنازعات ولتقديم مساعي خدمات التوفيق والمصالحة⁽²⁾.

الفرع الثاني

السمات الاخرى لتسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة

السمات الجوهرية للآلية تسوية الخلافة في المنظمة العالمية للتجارة يمكن إجمالها في

ما يلي:

أولاً-سمة توسيع نطاق آلية تسوية المنازعات: فحسب المادة 1 من اتفاق التفاهم **تطبيق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق 1 من هذا الاتفاق ويشار إليها في هذا التفاهم بتعبير الاتفاقات المشمولة** " وهذا يعني أن قواعد وإجراءات

1- محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 527.

2- مروت نصر الدين، مرجع سابق، ص 27-28.

انظر المادة الأولى من مذكرة التفاهم على الموقع: www.almeezanqa/clarificationnotesDatails.aspx?id، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/8/27، على الساعة 16:00h.

تسوية المنازعات يمكن إعمالها بين أعضاء عند خرق حقوق والتزامات الأطراف لنصوص اتفاق المنظمة العاملة للتجارة وكذلك عند خرق الاتفاقيات الأخرى الملحقة بها بما فيها اتفاق الملكية الفكرية والخدمات وتجارة والبضائع واتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف وغيرها هذا ما أكدت عليه المادة 1 من مذكرة التفاهم.

وكما نصت المادة 1 فقرة 2 من مذكرة التفاهم على أن تطبيق أحكام وإجراءات هذا التفاهم في حالة وجود خلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الإضافية المدرجة في الملحق 2 تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية.

ثانياً-سمة استشارية آلية تسوية المنازعات: حسب نص المادة 4 من اتفاق التفاهم *تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي تتبعها الأعضاء* وكذا حسب نص المادة 3 فقرة 1 من مذكرة التفاهم على التزام البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة والتفهد بالمذكرة التفاهم كأساس لتسوية المنازعات عندما تسعى البلدان الأعضاء إلى تصحيح أي انتهاك للالتزامات أو إلغاء أو تعطيل أي من ميزات المقررة في اتفاقية ما للأحد البلدان الأعضاء.

يتبين من هذا أن حرية الأطراف في تسوية منازعات عن طريق اتفاق ثنائي غير مرخص به غير مسموح به كمبدأ عام في اتفاق الغات غير أن مذكرة التفاهم لا تمنع بشكل صريح إمكانية اختيار وسائل بديلة أخرى لتسوية منازعاتهم بطريقة غير قرار فرق التحكيم بحيث متبادل مرخص به كما يصوغ للأطراف العمل على المشاورات وبذل المساعي الحميدة والتوفيق والمصالحة كما يجوز لهم حلها بشرط إخطار جميع الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بأي اتفاق للأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم بشأن بعض المنازعات التي يتم تحديدها بوضوح كوسيلة بديلة.

وترتكز فكرة الاستشارية التي يتصف بها نظام تسوية المنازعات على اعتبارين:

1- فيقوم على أساس الحد من الهدر في الإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم.

2-يقوم على توحيد آلية المنازعات بين جميع البلدان الأعضاء لمنع الشقاق واختلاف من حيث المضمون لاسيما في حالة اختلاف من حيث القوة الاقتصادية لهذه البلدان المتنازعة⁽¹⁾.

ثالثا- سمة فعالية آلية تسوية المنازعات:تظهر فعالية آلية تسوية المنازعات من خلال النص على قواعد معينة تحول دون تعقيد في إجراءات تكوين فريق التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع وهذا ما نصت عليه المادة 6 من مذكرة التفاهم بتشكيل فريق التحكيم بناء على طلب الشاكي وذلك في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب الأول مرة هو كبنود جدول أعمال الجهاز إلا إذا قرر الجهاز باجماع في ذلك اجتماع على عدم تشكيل فريق التحكيم وهذا نص نظري لأنه أن يحصل الإجماع في مثل هذه القضايا لأن الدولة الطالبة بتعيين فريق التحكيم لا يمكن أن تصوت ضد طلبها الذي قدمته وإنشاء فريق التحكيم يكون بشكل عاجل وحتى يتم ذلك فان أمانة المنظمة تحتفظ بقائمة إرشادية للأشخاص الذين تتوفر لديهم مؤهلات الأمانة للاشتراك في فرق التحكيم سواء كانوا أشخاص تابعين لحكومات معينة أو أشخاص غير حكوميين (خواص) ويكون اختيار فرق التحكيم في هذه القائمة حسب الاقتضاء⁽²⁾.

رابعا- سمة تلقائية تبني قرارات التحكيم:لقد نصت المادة 16 فقرة من مذكرة التفاهم على أن يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم في اجتماع يعقده في خلال ستين (60) يوما بعد تعميم التقرير على الأعضاء ويكون تبني هذا التقرير تلقائيا إلا إذا قام أحد

1- جلال وفاء محمد، تسوية المنازعات التجارية الدولية في إطار اتفاقيات الغات، طبعة 2002، الناشر دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، مصر، ص16 وما يليها.

2- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص33.

أنظر المادة 16 من مذكرة التفاهم.

أطراف النزاع بإخطار الجهاز رسمياً بقراره تقديم الاستئناف أو إذا قرر الجهاز نفسه بإجماع السلبي بما في ذلك الدولة العضو التي صدر القرار لصالحها.

خامساً-سمة السرعة في الفصل في المنازعات: تتجلى هذه السرعة في الفصل في المنازعة باتخاذ القرار من حيث أنه لا ينبغي أن تزيد هذه الفترة عن خمسة شهراً في حالة استئناف هذا القرار من جانب إحدى البلدان المتنازعة وهي المدة القصوى.

سادساً- السمة السادسة: الشفافية: تظهر هذه الشفافية في وضوح الإجراءات للأطراف المتنازعة منذ بداية النزاع مروا بالفصل فيه وانتهاء بتنفيذ قرار التسوية في المرحلة الأولى يكون للأطراف المتنازعة الحق في الإطلاع على الوثائق خلال جميع مراحل التسوية فيجب أن تكون طالبات التشاور مكتوبة ويجل إشعارها أي تبليغها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

إجراءات تسوية الخلافات في المنظمة العالمية

أحدثت المنظمة العالمية للتجارة ميكانيزمات جديدة لتسوية الخلافات وأطلق عليها اسم هيئة تسوية الخلافات التي أنشأت بمقتضى اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ولها سلطة إنشاء مجموعة خاصة، تصادق على تقاريرها وتلك المتعلقة بهيئة الاستئناف وتضمن الرقابة على تنفيذ القرار والتوصيات وترخيص بتوقيف التنازل والالتزامات الأخرى الناجمة على الاتفاقيات المؤشر عليها وتحت إدارة رئيس يقوم بتبليغ مجلس ولجان المنظمة بتطور الخلافات⁽²⁾.

تجتمع الهيئة عند الضرورة يهدف الوصول إلى حل موضوعي لكي يتم الوصول إلى ذلك يجب أن تعتمد مجموعة من الإجراءات⁽³⁾ التي سنتناولها في مراحل تسوية الخلافات

1- مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص34.

2- محمد بن زعيوة، مرجع سابق، ص113.

3- محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص149.

في المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول)، تسوية المنازعات الاستثمار خارج المنظمة العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراحل تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة

إن تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة يمر بعدة مراحل من يوم رفع النزاع إلى المنظمة مروراً بتسوية الخلاف إلى غاية تنفيذ الحل مقترح من الهيئة.

أولاً- إنشاء جهاز تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة: يعتبر هذا الجهاز من أهم أجهزة المنظمة العالمية للتجارة تكون أحكامها ملزمة للأطراف المتنازعة ويشمل كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات بشكل متكامل⁽¹⁾ يقوم هذا الجهاز بمباشرة مهامه من خلال المجلس العام حسب ما نصت عليه المادة 3/4 من اتفاقية مراكش على أنه ينعقد اختصاص المجلس العام حسب ما يكون ذلك مناسباً بصفته جهاز لتسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بالتسوية النزعات فيعين الجهاز رئيساً له ويحدد قواعد إجراءاته حسب ما تقتضي الضرورة ويختص بالنظر في جميع المنازعات التجارية التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء منظمة العالمية للتجارة بموجب تفاهم تسوية المنازعات في المادة 1/2 يقوم جهاز:

- إدارة القواعد والإجراءات المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة.
- إنشاء لجان التحكيم
- اعتماد تقارير جهاز الاستئناف

1- طااشت طاهر، مرجع سابق، ص 118.

أنظر المادة 2 من مذكرة التفاهم

- مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات
 - الترخيص فيما يتعلق بالتنازلات وغيرها من النزاعات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة.
 - إبلاغ المجالس واللجان المختصة في المنظمة العالمية للتجارة بتطور أي منازعة تتعلق باتفاقات المشمولة المعنية. إدارة أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف وهي تشمل كافة المنازعات الدولية التجارية فأحكام التفاهم تطبق على الاتفاقات المدرجة في الملحق وهي تشمل: اتفاقية إنشاء منظمة عالمية للتجارة والاتفاقية التجارية المتعددة الأطراف السلع، الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، وهي مجالات تغطي القطاعات الرسمية في التجارة الدولية⁽¹⁾.
- ثانياً-المشاورات:**لم يتعرض اتفاق التسوية لمفهوم التشاور فيذهب البعض لتعريفه لأنه "تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما".
- فالمقصود هنا هو تبادل وجهات النظر بين طالب التشاور ومن وجه إليه هذا الطلب بشأن نزاع معين بهدف الوصول إلى حل لهذا النزاع فأسلوب الحوار وسيلة سلمية لحل النزاع.
- لذلك يتعهد كل عضو بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها الطرف الآخر فيما يتعلق بإجراءات في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق تجاري وان يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها⁽²⁾.
- وهناك قواعد مرتبطة لهذا الإجراء وهي كالآتي:

1- مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص36-37.

2- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، طبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 302-303.

- على طالب المشاورة أن يخطر كتابيا مع ذكر الأسباب وتحديد الإجراء المعترض عليه جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات العلاقة بالطلب.
- يجب على من قدم إليه الطلب أن يجيب عليه في غضون 10 أيام من تاريخ تسليمه على أن يبدأ المشاورات بحسن النية خلال مدة لا تتعدى 30 يوما.
- في حالة تجاوز المدة بحق لطالب المشاورة أن يطلب إنشاء فريق تحكيم
- تجري المفاوضات بصفة سرية مع عدم إخلال بحقوق أي عضو
- بعد مرور 60 يوما من تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات يحق للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء لجنة التحكيم.
- فيما يخص السلع السريعة التلف يحق أن يبدأ المشاورات خلال 10 أيام من تسلم الطلب وحددت مدة 20 يوما للعودة إلى تشكيل لجنة التحكيم في حالة إخفاق المشاورات.
- كذلك يحق لكل عضو له مصلحة تجارية جوهرية على المشاورات المنعقدة أن يخطر المعنيين المشاورون وجهاز تسوية المنازعات في غضون 10 أيام تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات⁽¹⁾

رغم عدم إلزامية اللجوء إلى هذه الوسيلة فإنها أثبتت فعاليتها في تسوية الكثير من المنازعات التجارية، إلى جانبها هذا نجد إجراءات أخرى يمكن اللجوء إلى التشاور والمساعي الحميدة والتوفيق أو الوساطة طوعيا إذا وافق على ذلك الطرفان المتنازعان على هذه الإجراءات فحسب نص المادة 5 من مذكرة التفاهم "المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة تتخذ طواعية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك سرية واهم شروطها عدم الإخلال بحق الأطراف في سبل التقاضي الأخرى وفقا للإجراءات⁽²⁾.

1- المادة 4 فقرة 8 من مذكرة التفاهم

2- المادة 5 من مذكرة التفاهم.

ويمكن أن تبدأ إجراءات التشاور المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوسيلة في أي مرحلة من مراحل المنازعات ويمكن إنهاؤها في أي وقت⁽¹⁾.

وبهذا نعتقد أن المادة الرابعة تشكل جزءا هاما من نظام حل النزاع لكونها إطار لفتح مشاورات ثنائية مع العضو بهدف الوصول إلى حل مرضي للطرفين⁽²⁾.

ثالثا- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة: تعد المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة من الأساليب الهامة لتسوية منازعات التجارة الدولية وغيرها من المنازعات الدولية بصفة عامة، وقد نصت على هذه الإجراءات المادة 5 من مذكرة التفاهم والتي عنوانها المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة "وتعرف المساعي الحميدة" بأنها وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعين من أجل استمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي على حل النزاع.

ويعرف التوفيق: بأنه عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم.

وتعرف الوساطة: بأنها وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير كوسيط أثناء المفاوضات لإنهاء المنازعة.

وهذا وقد نصت على المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة المادة 5 من مذكرة التفاهم، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه «المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعيا وافق على ذلك طرفا النزاع»، واضح من هذه الفقرة أن اللجوء إلى هذه الوسيلة أمر اختياري للأطراف النزاع.

ونصت المادة 5 فقرة 6 من على أنه يجوز للمدير العام للمنظمة بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية

1- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص47.

2- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص305.

المنازعات غير أن هذه الفقرة لا تعني أن الأعضاء المتنازعين عليهم الانصياع إلى عرض المدير العام للمنظمة بل أن المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة تبقى دائما أمرا اختياريا للأطراف المتنازعة، كما أن اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة حسب الفقرة 3 من المادة 5 لا يخضع لأية قيود ومواعيد، بحيث يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب اللجوء إليه وفي أي وقت.

كما يجوز البدء فيها في أي وقت وإنهاؤها في أي حال يكون عليه النزاع ولا يمنع إنهاء هذه الوسيلة بحق الطرف الشاكي أن يتخذ إجراءات طلب إنشاء فريق التحكيم¹ بعد موافقة طرفي النزاع اللذان يتفقان على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها⁽²⁾.

رابعاً- فريق التحكيم: يتم تشكيل فريق التحكيم بناء على طلب الشاكي (الطرف المتضرر) ألا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر به الطلب لأول مرة وفقا لبنود جدول أعمال الجهاز في ذلك بتوافق الآراء⁽³⁾.

يقوم فريق التحكيم بتقييم موضوعي لوقائع القضية وانطباق الاتفاقيات التجارية ذات الصلة عليها وتوافقها معها وعليها التشاور مع طرفي النزاع وتوفير لها سبل التوصل إلى حل مرضي للطرفين.

يتشكل فريق التحكيم من أفراد حكوميين وغير حكوميين مؤهلين كما يمكن أن يكونوا من أشخاص سبق أن كانوا أعضاء فريق أو عرض قضية أمامها أو عملوا بصفة ممثلين لعضو أو طرف متعاقد وفقا للاتفاق الجات 1947.

يتشكل فريق التحكيم خلال 10 أيام من إنشائه عادة من ثلاثة أشخاص إلى 5 أشخاص في حالة الاتفاق على غير ذلك يتم إعلام الأعضاء بتشكيل الفريق دون تأخير⁽⁴⁾.

1- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 54-55. المادة 5 من مذكرة التفاهم

2- طاشت طاهر، مرجع سابق، ص 121-123.

3- المادة 6 من مذكرة التفاهم.

4- المادة 8 فقرة 5 من مذكرة التفاهم

المدة الزمنية لقيام فريق التحكيم بعملة 6 أشهر إلا في الحالات المستعجلة سلع سريعة التلف يتم الفصل فيها خلال 3 أشهر في حالة عدم التوصل إلى حل إصدار تقرير خلال هذه المدة 6 أشهر عليه إعلام جهاز التسوية كتابة عن سبب التأخير وتحديد مدة للإصدار التقرير⁽¹⁾.

لقد نص اتفاق تسوية على أحكام خاصة بالدول النامية من حيث إمكانية تمديد التقرير مالم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

وفيما يخص البلدان النامية الأعضاء أتاحت مذكرة التفاهم لهم مدة إضافية لتنفيذ التوصيات وقرارات جمعيات تسوية المنازعات بشرط إعلام هذه الأخيرة على أن لا تتعدى مدة التنفيذ بعد ذلك 15 شهرا أو 18 شهرا في حالة تمديد التقرير من أي فريق.

خامسا-هيئة الاستئناف: هو من استحدث في نظام فض المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة ولقد اعد الاستئناف جهاز دائم مكون من 7 أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة بالخبرة الكبيرة في القانون تخصص 3 منهم في كل قضية⁽²⁾.

يقومون بالعمل بالتناوب ويعينون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يقتصر عمل هذا الجهاز على النظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم والاستئناف يقتصر على المسائل القانونية الواردة في تقرير الحكم وعلى تفسيرات القانونية فقط الواردة في تقرير فريق التحكيم وعلى التغييرات القانونية المتوصل إليه⁽³⁾.

حرصا على قيمة وفعالية الإجراءات في هذا المجال لا تتجاوز مدة معالجة الاستئناف 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب من احد أطراف النزاع على أن تزيد المدة عن 90 يوما إذا استحال على جهاز الاستئناف تقديم تقريره بشرط إخطار جهاز التسوية بذلك⁽⁴⁾.

1- المادة 12 فقرة 9 من مذكرة التفاهم.

2- المادة 8 فقرة 1 و 5 من مذكرة التفاهم

3- المادة 17 فقرة 5 من مذكرة التفاهم

4- المادة 20 من مذكرة التفاهم

في حالة وجود إجراء يتعارض مع احد الاتفاقيات التجارية فانه يوصي جهاز الاستئناف بان يعدل المعنى هذا الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق وعند النظر في تقرير التحكيم له أن يقرر في تعديل أو إنقاص من استنتاجاته مقابل ذلك لا يملك الجهاز في استنتاجاته أن يضيف على حقوق والتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة أو ينقص منها، وحتى ينظر جهاز التسوية في تقرير الفريق أو الاستئناف من اجل اعتماده حدده بمدة 9 أشهر في حالة عدم الاستئناف، و 12 شهرا في حالة استئناف المواعيد المحددة في المادة 20.(1)

بعد صدور القرار النهائي من فريق التحكيم يجب انه يتم اعتماده من جهاز تسوية المنازعات وذلك في إحدى اجتماعاته خلال 20 يوما ولا يتم اعتماد التقرير إلا بعد مرور 20 يوما عن تعميمه على الأعضاء ما لم بخطر أطراف النزاع الجهاز بقرار تقديم الاستئناف أو بقرار الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير(2).

للاندماج الجزائر في هذا الاتفاق كان لا بد على الدولة أن تلجأ إلى التحكيم التجاري الدولي لحل النزاعات التي قد تتجم بينها وبين المستثمر الأجنبي تاركة في ذلك صلاحية قضائها الداخلي في حل النزاعات التي تقم على ترابها على غرار القوانين السابقة فإن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار قد أقر مبدأ التحكيم الدولي كأسلوب لتسوية الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية وهذا ما جاء في المادة 17 منه(3).

1- المادة 17 فقرة 5 من مذكرة التفاهم

2- المادة 17 فقرة 12 و5 من اتفاقية التفاهم.

3- خالد برزيق، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، دون سنة المناقشة، ص 54،55.

المادة 17 من الأمر 01-03، مؤرخ في 22 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 صادر في 2001/08/22.

الفرع الثاني

إمكانية اللجوء إلى نظام التسوية خارج المنظمة العالمية للتجارة

في حقيقة الأمر، ما ميز تسوية الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، واستنتاجا من المعلومات السالفة الذكر، هو استشارية جهاز تسوية الخلافات فيها في كل المجالات، بما فيها مجال الاستثمار، غير أن وثيقة التفاهم حول تسوية الخلافات قد أوردت استثناء على ذلك هو إمكانية اللجوء إلى تسوية الخلافات فيها بما فيها تلك المتعلقة بالاستثمار خارج الجهاز من خلال اللجوء إلى التحكيم التجاري حسب نص المادة 25 من اتفاق التفاهم التحكيم السريع ضمن المنظمة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل حل النزاع أن يبسر التوصل إلى حل لبعض المنازعات على المسائل التي يحددها كلا من الطرفين بوضوح.

باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء إلى التحكيم هنا بموافقة طرف النزاع الذين ينبغي أن يتفقا على الاجراءات التي يرغبان في اتباعها ويخطر جميع الأعضاء بالاتفاقات على اللجوء الى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم لا يجوز للأعضاء الأخرى ان تصبح طرفا في عملية التحكيم ما لم يوافق الطرفين الذين لجؤوا إلى التحكيم، ويتفقفا على الالتزام بقرارات التحكيم.

وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى المجلس أو اللجنة أي اتفاق معين حيث يستطيع أي عضو إثارة أي نقطة ذات صلة بالنزاع.

تطبق المادتان 21 و23 من هذا التفاهم مع ما يقتديه الحال من تعديل على قرارات التحكيم " استنتاجا من مضمون هذه المادة، نجد خصوصية التحكيم المقرر في إطار المنظمة العالمية للتجارة، والذي قد يختلف نوعا ما عن التحكيم التجاري الدولي المقرر في وسائل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة الدولية والاستثمار، ويظهر هذا الاختلاف فيما يلي:

- 1- التحكيم يتعلق بإحدى اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، أي في المبادلات التجارية بما فيها نشاط الاستثمار ذات الصلة بالتجارة، إي إذا تعلق الخلاف بمنازعات خارج اتفاقات المنظمة، فذلك يستدعي اللجوء إلى التحكيم التجاري العادي.
- 2- ضرورة أن يكون الخلاف بين دولتين عضويتين في المنظمة العالمية للتجارة في مجال الاستثمار لكي يسوى النزاع بين الأطراف، على عكس الاتفاقيات المنظمة للاستثمار التي تجعل من النزاعات التي تسوى بواسطة التحكيم التجاري الدولي مفتوحة لكل المتعاملين الاقتصاديين بما فيها الدول.
- 3- ضرورة إعلام باقي الدول الأعضاء في المنظمة بوجود الخلاف، مسألة جديدة في المنظمة العالمية للتجارة، على خلاف التحكيم التجاري في مجال التجارة الدولية والاستثمار التي يتم استعمال التحكيم بعلم أطرافها فقط، والحكمة من ذلك هو إمكانية أن تقترح أي دولة عضوة في المنظمة أن تتولى التحكيم بموافقة أطراف النزاع.
4. تنفيذ قرارات التحكيم ضرورة تبليغ الحكم التحكيمي إلى كل الأعضاء في أجل محدد قبل تحرير هذا الاجراء وأيضا إلى جهاز تسوية المنازعات ما يعني ضرورة تنفيذ الحلول المقررة في التحكيم تحت مظلة وإشراف جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة دون تبيان من يتولى التحكيم، إنما ما يتم التوصل إليه في ظل التحكيم الذي يتفق الأطراف على استخدامه، يجب أن يتم إعلامه إلى جهاز تسوية الخلافات الذي يتولى تنفيذه، وهذا على عكس تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي الذي يحيل إلى القوانين الوطنية لتنفيذه.⁽¹⁾

¹- جديد رابح، مرجع سابق، ص 91

أنظر المادة 25 من مذكرة التفاهم

خاتمة

من خلال تنظيم الاستثمار في ظل المنظمة العالمية للتجارة، يتضح لنا أن الانسجام وتعايش مع النظام التجاري العالمي الجديد أصبح ضرورة حتمية لكل دول العالم في زمن العولمة الذي صنعه المنظمة العالمية للتجارة من خلال تنظيمها وإدارة وتنفيذها لمختلف الاتفاقات التي تبرم في إطارها ومنها اتفاق الاستثمار المتصل بالتجارة الذي لا يخضع كلية لمبادئ القانون الدولي للتجارة أي مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، لأنه تناول الإجراءات المنظمة للاستثمار والمرتبطة بالتجارة وهي اتفاقات المكملة للاتفاقية السلع المدرجة في المنظمة وهذا الاتفاق الخاص بتدابير الاستثمار عبارة عن لائحة تضمنت مجموعة من التزامات تفرضها البلدان على شركات الأجنبية التي تقوم باستثمار على أرضها كاستعمال مواد محلية للإنتاج...إلخ.

إن مذكرة تسوية الخلافات تعدّ في حدّ ذاتها أداة هامة لضمان أمن النظام التجاري المتعدد الأطراف كقيلة بحل النزاعات التي قد تنشأ بين البلدان الأعضاء في المنظمة، لأنها تعتبر أداة قانونية من خلال إلزام الأفراد بعدم التصرف الانفرادي، إلاّ أنّها تعاني من عدة نقائص ذات طابع قانوني وتأسيسي خاصة من ناحية البطء في إجراءات فض النزاعات تتطلب وقت كبير وطول الإجراءات مما يستدعي وضع قواعد إجرائية التي تكتسي الطابع الاستعجالي.

فالوضع أسوأ على البلدان النامية فاتفاق إجراءات الاستثمار يلزم البلدان النامية بإجراء تعديلات على منظومتها التشريعية، فمثلا منها الجزائر وجدت نفسها مضطرة في إعادة النظر في قانون الاستثمار بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب بهدف التآقلم مع اتفاق تريمس، لكي تسهل عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي انسحاب الدولة من المجال

الاقتصادي وفسح المجال للمستثمرين الأجانب في إطار قواعد المنافسة الحرة في إطار القانون وهذا ما أكدته المادة 37 من دستور 1996.

فالدول الأعضاء والدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالخصوص البلدان أقل نمواً، العمل على التقليل من السلبيات المحتملة من انضمام إلى المنظمة العالمية واغتنام الفرص الجيدة .

المقترحات:

1. الاستعداد المسبق لتحسين كل من القدرة التفاوضية لكل البلدان الراغبة في الانضمام مع الدراسة المدققة للاتفاقيات منظمة التجارة العالمية بغية التعرف على جميع أحكامها واستغلال تلك التي تكون في مصلحتها.
2. تفعيل التكتلات الاقتصادية سواء كانت عربية أو إسلامية وإفريقية أو آسيوية، بغية نقادي خطر التهميش.
3. تنسيق مواقف البلدان العربية بصفة خاصة والدول النامية بصفة عامة والحرص على التمثيل الجيد للمجالس واللجان والهيئات المختلفة وفي المؤتمرات الوزارية.
4. ضرورة الاهتمام بالبحوث خاصة من جانب البلدان النامية والأقل نمواً، لكونها تمثل أساس دراسات الإقامة مشاريع استثمارية فعالة كاستثمار في البنية التحتية (كالسكك الحديدية، الأنفاق، النقل...إلخ) وفي الاستثمارات الدائمة كاستثمار في السياحة والفلاحة بدلا من استثمار في الطاقة التقليدية كالبتروك والنفط، مثلا مشروع الغاز الصخري في عين صالح في الجنوب الجزائري كان من أفضل الاستثمار في الطاقة المتجددة في الطاقة الشمسية، المياه، الرياح.
5. التعاون العربي في مجال فتح الأسواق أمام المنتجات العربية من خلال اتفاقيات الثنائية والإقليمية والجماعية لتيسير المبادلات التجارية وهذا الأمر صعب حاليا نظرا

لوجود خلافات بين البلدان المغاربية بشأن غلق الحدود بين الجزائر والمغرب
الضرائب المفروضة على الجزائريين عند عبور إلى الأراضي التونسية .

6. يجب على البلدان التي تريد الانضمام أن تحسن من إنتاجها كما ونوعا من خلال
استعمال التقنيات الحديثة لتحقيق الجودة والقدرة على تصدير إلى الخارج لمنافسة
المنتج العالمي من خلال ترقية صادرات خارج المحروقات.

7. في نفس الوقت البلدان النامية لا يجب أن تتغاضى عن مخاطر إبرام اتفاق بمثل هذا
الحجم داخل المنظمة العالمية للتجارة فهو يشكل أرضية داخل المنظمة العالمية
خلال السنوات القادمة، لأن جميع المحاولات السابقة قد فشلت لأسباب عدة أهمها
كون أن بلدان الشمال المصدرة للاستثمار تتعارض مصالحها مع البلدان النامية
المستقبلية لهذه الاستثمارات وباعتبار أن البلدان المتقدمة أهم مصدر لها يخولها
توجيه المفاوضات دائما وفقا لمصالحها فيما يخص الحقوق والالتزامات التي
سنتضمنها هذه الاتفاقيات ولهذا فالجزائر مجبرة على صرف النظر في هذا الموضوع
إلى غاية الاستعداد له كليا وهو أن تكون لنا قاعدة اقتصادية متينة خارج اقتصاد
الريع، وبنضمام يجب عليها تقديم تضحيات وتنازلات تتعارض مع مصالحها
ومبادئها وخير دليل هو الاستثمار في الغاز الصخري هو كارثة بيئية على الدولة
الجزائرية من كل النواحي البيئية...إلخ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

أ-الكتب:

1. إبراهيم العيساوي، الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت، لبنان، 2001 .
2. أسامة المجنوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش (1947-1994)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2002.
3. جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
4. _____، تسوية المنازعات التجارية الدولية في إطار اتفاقيات الغات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
5. سرير سعيد، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2002.
6. سمير عبد العزيز، التجارة العالمية والوثيقة الختامية بين انتهاء الجات وقيام المنظمة العالمية للتجارة، المكتب عربي الحديث، الإسكندرية، 2006.
7. _____، التجارة العالمية بين الجات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 2001.
8. عاطف السيد، الجات والعالم الثالث "الدراسة التقويمية واستراتيجية المواجهة"، مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية، 1999.
9. عبد المطلب عبد الحميد، الجات اليات منظمة التجارة العالمية من الأورجواي لسيائل وحي الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.

10. عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدولة النامية، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
11. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، التحديات والفرص، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005.
12. عصام نور سرية، دول العالم النامي وتحديات القرن الحادي والعشرين، مؤسسات شباب الجامعة، جامعة الزقازيق، الإسكندرية، 2006.
13. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة الأوروغواي وتقنين نهب ثروات العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
14. عليوش كمال قريوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .
15. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، طبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
16. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
17. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
18. محمد بن زغوية، النظام التجاري الدولي وحقوق البلدان النامية، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
19. محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشرة في البلدان الإسلامية على ضوء الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2005 .

20. محمد عمرو حماد أبودوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات البلدان النامية،
الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007
21. محمد محمد علي ابراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية،
الاسكندرية، 2002-2003
22. مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة (OMC)،
دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .
23. مصطفى سلامة، قواعد الغات الاتفاق العام، التعريفات الجمركية، المنظمة
العالمية، الإغراق-حماية الاستثمار، التكتلات الإقليمية، مؤسسة الجامعية للدراسة
والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1998.
24. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة
الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
25. ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة -OMC-
دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1) أطروحات الدكتوراه:

1. بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة
لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2004.
2. عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة
دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
3. عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي، رسالة لنيل شهادة
دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ولود معمرى، تيزي وزو،
2013.

4. محمد عبيد محمد -محمود-، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية حقوق -جامعة أسيوط، القاهرة، 2001.

(2) مذكرات الماجستير:

1. أوديع نادية، حماية الاستثمار في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2004.

2. براهيمي جمال، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

3. برزيق خالد، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، دون سنة المناقشة.

4. جديد رابح، خصوصيات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

5. حاج رابح نورة، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساته على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

6. سبعرقود محمد أمقران، السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

7. طاشت طاهر، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
8. العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار (نموذج اتفاقية أوراسكوم تيلكوم الجزائر، OTA)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، قانون العام للأعمال، كلية حقوق، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2008-2009.
9. معلم جميلة، الآثار المتوقعة للانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في مجال تجارة في السلع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2003-2004

ج- المقالات والمدخلات:

- المقالات:

1. أرزيل الكاهنة، «اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد 2، 2009، ص ص 190-228.
2. بلعوج بولعيد، «معوقات الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جوان 2006، ص ص 71-90
3. حسام الدين كمال الأهواني، «المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري» مجلة دراسات اتحاد الجامعات العربية، عدد 4، 1996، ص ص 2-56.
4. حسين رحيم، «التنمية والعولمة إشكالية الموازنة بين تحقيق النمو المتوازن واتصال الفقر وضمان الرفاه الاجتماعي»، مجلة مناخمت الفقر والتعاون، كلية

- العلوم الاقتصادية والتسيير، تلمسان، عدد 02، مارس 2003، ص ص 213-230.
5. خالد سعد زغلول، «الجات والطريق الى المنظمة العالمية للتجارة آثارها على اقتصاديات البلدان العربية»، مجلة الحقوق، العدد 02، يونيو 1996، ص ص 157-180.
6. رضا محمد هلال، «مؤتمر المنظمة العلمية للتجارة في الدوحة، القضايا والمكاسب»، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 2002، ص ص 190-225.
7. عبد الحميد عبد الحميد، بن الشيخ الحسين، «مساهمة البرلمان في عصرنة المنظومة القانونية لقطاع التجارة في الجزائر»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 18، ديسمبر 2007، ص ص 72-90.
8. عبد الفتاح الجبالي، «جولة أروغواي والعالم الثالث حسابات المكسب والخسارة»، المجلة السياسية الدولية، العدد 112 أكتوبر 1994، ص ص 129-145.
9. عجة الجبالي، «تحرير قطاع المحروقات»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية، العدد 1، 2007، ص ص 116-139.
10. عمرو حلمي، «جولة أروغواي "التحديات أمام البلدان النامية»، مجلة السياسة الدولية، العدد 116 أبريل 1994، ص ص 111-112.
11. عمرو مصطفى كمال حلمي، «الجات وجولة الجديدة المفاوضات المتعددة الأطراف»، مجلة السياسة الدولية، عدد 86 أكتوبر 1986، ص ص 226-227.

12. عياش قويدر، ابراهيمي عبد الله، آثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة شمال إفريقيا، عدد 2، ماي 2005، ص ص 50-83.
13. قادري عبد العزيز، «دراسة في العقود بين البلدان ورعايا البلدان الأخرى في مجال الاستثمارات الدولية»، مجلة الإدارة عدد 01، 1997، ص ص 31-84.
14. قبايلي طيب، «أثر شرط سنوية منازعات عقد الاستثمار على اختصاص المركز الدولي بناء على اتفاقية دولية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2009، ص ص 271-303.
15. قصاب سعديّة، صديقي مليكة، «بعث الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأرومتوسطية (حالة الجزائر)»، مجلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة شهرية، العدد 04، مارس 2008، ص ص 57-72.
16. محمد عثمان، «مفاوضات الجات وتحديات التكتلات الإقليمية»، مجلة السياسة الدولية، العدد 112 أبريل 1990، ص ص 166-180.
17. ناصر مراد، «واقع الاستثمار الأجنبي المباشر وعواقبه»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2008، ص ص 77-97.

- المداخلة

صفوت عبد السلام عوض الله، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، المنظمة العالمية للتجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة الآثار المحتملة لاتفاقية تريمز TRIMS على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول النامية، من 09 إلى 11 ماي 2004، غرفة التجارة والصناعة، دبي، ص 27.

ه- النصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية نيويورك، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بالتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10/06/1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها، ج.ر عدد 48، سنة 1988
2. اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المنشأة للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين البلدان ورعايا البلدان الأخرى، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر عدد 66 سنة 1995.
3. اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية ممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها، ومتابعتها من جهة، وبين شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج.ر عدد 80 لسنة 2001

- الوثيقة:

اتفاقيات المبرمة بين ANDI واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، والمبرمة بينها وبين شركة كهرباج، ج.ر عدد 07 مؤرخ في 28 يناير 2007.

النصوص التشريعية

1. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 22 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 صادر في 2001/08/22.
2. أمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010.

3. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 24 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 صادر في 28 افريل 2005 معدل ومتم بموجب أمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006 يعدل ويتمم قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 48 مؤرخ في 30 جويلية 2006 معدل ومتم بموجب قانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، المتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 11 مؤرخ في 24 فيفري 2013 المعدل والمتم للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات.
4. أمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتم لأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، صادر في 17 جويلية 2006 .
5. قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16 صادر في 14/04/1990 (ملغى).
6. مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

و- الوثائق

- مذكرة التفاهم على الموقع: www.almeezanqa/clarificationnotesDatails.aspx?id، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/8/27، على الساعة 16:00h.
- بحث المنظمة العالمية للتجارة، www.t.o.org، نشر يوم 2013/02/20، تم الاطلاع عليه في 2016/03/25، على 14:00.
- محمد الوضاحي، الاتفاقيات الدولية حول الاستثمار والاتفاق المتعلق بتدابير الاستثمار المتصل بالتجارة في السياق الافريقي، على الموقع:

www.rocad.net/print.php تم نشره يوم 201/02/27، تم الاطلاع عليه بتاريخ

2015/08/27.

ثانيا - قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages

1. ANDRE Dumas, l'économie mondiale commerce monnaie finance, édition de Boek université (2^{ème} édition, 2^{ème} tirage), Bruxelles, 2004.
2. BERANGERE Taxil, LO.M.C et les pays en développement, centre de droit international, Paris, 1998.
3. DOMINIQUE Carreau, Patrik JUILLARD, droit international économique, édition(LG.DJ),4édition, Paris, 1998.
4. JACQUES Santer, pour un ordre économique mondial plus cohérent, édition Apogée, France, 1998.
5. WILLIAM J.Devey, l'organisation mondiale du commerce et renforcement de règlementation juridique des échanges commerciaux internationaux à logique juridique, «édition l'harmattan, Paris, 2000.

B-Article

- ANDREAS .R. Ziegler, l'OMC après Cancun, n°3, Revue internationale de droit économique, université Bruxelles, 2004, pp270-274.

الفهرس

1 مقدمة

الفصل الأول

النظام القانوني للاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة

7 المبحث الأول: مكانة الاستثمار في المنظمة العالمية للتجارة

8 المطلب الأول: مراحل إدماج موضوع الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة

الفرع الأول: مرحلة عدم إدراج موضوع الاستثمار في إطار الإتفاق العام للتعريف

10 الجمركية والتجارة

12 الفرع الثاني: مرحلة إدراج الاستثمار ضمن جولة أورغواي

الفرع الثالث: التفاوض حول الاستثمار بعد إدراجه ضمن أحكام المنظمة العالمية للتجارة

14

21 المطلب الثاني: وضع اتفاق الاستثمار ضمن إطار المنظمة العالمية للتجارة

22 الفرع الأول: التعريف باتفاق الاستثمار المرتبط بالتجارة

24 الفرع الثاني: خصائص إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

الفرع الثالث: علاقة اتفاق الاستثمار الوارد في المنظمة العالمية للتجارة بالاتفاقات

26 السابقة لتنظيم الاستثمار

28 المبحث الثاني: مبادئ الاستثمار في المنظمة العالمية للتجارة

29 المطلب الأول: المبادئ العامة في المنظمة العالمية للتجارة

30 الفرع الأول: مبدأ حرية المبادلات التجارية

31 الفرع الثاني: مبدأ المساواة

- 31أولاً- شرط الدولة الأولى بالرعاية
- 32ثانياً - شرط المعاملة الوطنية
- 33الفرع الثالث: مبدأ الشفافية
- 34المطلب الثاني: عن تطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة في مجال الاستثمار
- 35الفرع الأول: طبيعة المبادئ المطبقة في مجال الاستثمار
- 35أولاً: تطبيق شرط المعاملة الوطنية وإلغاء قاعدة القيود الكمية:
- 38ثانياً: تطبيق مبدأ الشفافية
- 39الفرع الثاني: كيفية تطبيق مبادئ المنظمة في مجال الاستثمار
- 42الفرع الثالث: الاستفادة من الاستثناءات

الفصل الثاني

أحكام تنظيم الاستثمار في المنظمة العالمية للتجارة

- 46المبحث الأول: آثار اتفاق الاستثمار المتصل بالتجارة في المنظمة العالمية للتجارة ...
- 47المطلب الأول: حقوق البلدان الأعضاء في اتفاق الاستثمار المتصل بالتجارة
- 48الفرع الأول: حقوق البلدان المتقدمة في اتفاق الاستثمار
- 51الفرع الثاني: حقوق البلدان النامية والأقل نمواً في اتفاق الاستثمار
- 53الفرع الثالث: مدى تأثير الجزائر باتفاق الاستثمار
- 54المطلب الثاني: التزامات الأعضاء في اتفاق الاستثمار المتصل بالتجارة.
- 55الفرع الأول: التزامات البلدان المتقدمة الأعضاء في اتفاق الاستثمار
- 56الفرع الثاني: التزامات البلدان النامية وأقل نمواً الأعضاء في اتفاق الاستثمار

- الفرع الثالث: التزامات البلدان التي هي في مرحلة المفاوضات للانضمام إلى اتفاق الاستثمار الجزائر نموذجا..... 58
- المبحث الثاني: تسوية خلافات الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة..... 65
- المطلب الأول: تبني نظام تسوية الخلافات وفق ما هو مقرر في المنظمة العالمية للتجارة..... 66
- الفرع الأول: الصفة القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة..... 67
- الفرع الثاني: السمات الأخرى لتسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة..... 69
- أولا-سمة توسيع نطاق آلية تسوية المنازعات..... 69
- ثانيا-سمة استشارية آلية تسوية المنازعات..... 70
- ثالثا- سمة فعالية آلية تسوية المنازعات..... 71
- رابعا- سمة تلقائية تبني قرارات التحكيم..... 71
- خامسا-سمة السرعة في الفصل في المنازعات..... 72
- سادسا- السمة السادسة: الشفافية..... 72
- المطلب الثاني: إجراءات تسوية الخلافات في المنظمة العالمية..... 72
- الفرع الأول: مراحل تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة..... 73
- أولا- إنشاء جهاز تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة..... 73
- ثانيا-المشاورات..... 74
- ثالثا- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة..... 76
- رابعا- فريق التحكيم..... 77

78خامسا-هيئة الاستئناف
80الفرع الثاني: إمكانية اللجوء إلى نظام التسوية خارج المنظمة العالمية للتجارة
83خاتمة
87قائمة المراجع
98الفهرس